

# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للمعلوم  
الشرعية  
والقانونية



المجلد 14 ، العدد 1  
رمضان 1438 هـ / يونيو 2017 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2320-1996



## حصانة المبعوث الدبلوماسي:

### الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟

شادي عدنان الشديفات

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2016-06-09

تاريخ الاستلام: 2016-03-17

#### ملخص البحث:

تقوم الحكومات بإرسال مبعوثيها الدبلوماسيين للعيش والعمل في بلد آخر، وهم بذلك بمنزلة وسيط بين البلدين، ويعود مفهوم المبعوث الدبلوماسي إلى القرن الخامس عشر، وعليه فقد تطور دور الدبلوماسيين مع مرور الوقت. وفي الوقت الحالي يشمل العمل الدبلوماسي على الكثير من الوظائف وأهمها قيام المبعوثين الدبلوماسيين بتطوير علاقات بلدانهم مع البلدان المضيفة وكذلك إجراء المفاوضات، ومن ثم جاءت اتفاقية فيينا لعام 1961 بامتيازات وحصانات خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين، على أساس أن هذه الحصانات ضرورة ملحة للسماح لهم بأداء واجباتهم الرسمية دون تدخل أو قيد خارجي. بعض الأمثلة عن تلك الامتيازات تتمثل بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع وكذلك الحصانة من المقاضاة المدنية والجنائية. وعليه، فإذا اتهم مبعوث دبلوماسي بارتكاب جريمة، هل يعني ذلك مقاضاة المبعوث الدبلوماسي وإخضاعه لإجراءات المحاكم المختصة بذلك، ولما لم يكن هناك قانون جنائي دولي يعاقب على الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، فقد أصبح أمر مقاضاتهم موكلاً إلى قوانين الدولة المرسلة أو المضيفة.

**الكلمات الدالة:** الملاحقة، الحصانة، التنازل عن الحصانة، المحكمة الجنائية الدولية، الدولة المرسلة، الدولة المضيفة.



## المقدمة:

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية، وبحصانة قضائية مدنية فيما عدا الحالات المستثناة بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961، لا يعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للمساءلة القضائية بصفة مطلقة،<sup>(1)</sup> فقد اتجه الفقه الدولي،<sup>(2)</sup> إلى إقرار بعض الوسائل التي يمكن من خلالها مساءلة المبعوث الدبلوماسي ومقاضاته ومن ضمنها الطرق الدبلوماسية، حيث يتقدم المتضرر بشكوى لوزارة الخارجية والتي تخاطب بدورها رئيس البعثة أو حكومته طالبة التدخل ليقوم المبعوث الدبلوماسي المخالف بتصحيح أوضاعه والوفاء بالتزاماته وفي حالة عدم حدوث ذلك، تقوم وزارة الخارجية بمخاطبة الدولة المرسله طالبة منها رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي المعني، وللدولة المرسله مطلق الحرية في أن ترفع الحصانة أو ترفضها.

كذلك الأمر بالنسبة للحالة التي يتنازل فيها المبعوث الدبلوماسي المخالف عن حصانته، حيث يجب للاعتداد بهذا التنازل أن توافق الدولة المضيفة عليه، وذلك لأن الحصانة مقررّة أساساً لصالح الدولة وليس لصالح المبعوث الدبلوماسي؛ فإذا لم توافق الدولة المرسله على التنازل، يبقى المبعوث الدبلوماسي المخالف متمتعاً بتلك الحصانة رغم تنازله عنها. وأما الطريقة الأخيرة التي يمكن من خلالها التوصل إلى مقاضاة المبعوث الدبلوماسي، فهي اللجوء إلى محاكم الدولة المرسله، حيث يلجأ المتضرر إلى محاكم الدولة المرسله لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي المخالف رافعاً دعوته أمام قضاءها.

إن اللجوء إلى محاكم الدولة المرسله لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي يشكّل صعوبة كبيرة، إذ يكلف رفع الدعوى أمام قضاء الدولة المرسله مصاريف مادية مرتفعة تتمثل في مصاريف السفر والانتقال، بالإضافة إلى معضلة أخرى قد تثار في حالة ما إذا كان الفعل المنسوب للمبعوث الدبلوماسي المخالف غير معاقب عليه في إقليم الدولة المرسله. وبالعودة إلى اتفاقية فيينا لعام 1961، نجد أنها اعتمدت طريقتين لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي، أولهما: اللجوء إلى محاكم الدولة المرسله، وثانيهما: محاولة وإمكانية رفع الحصانة القضائية، وفي هذه الحالة تحديداً، يجب أن تكون موافقة الدولة صريحة، وأن تقتصر تلك الموافقة الصريحة بإذن يصدر بصورة مباشرة عن الدولة المرسله أو من رئيس البعثة بصفته ممثلاً لدولته. ولقد برز هذا الاتجاه منذ عام 1906 بعد حادثة القتل التي قام بها قائم بأعمال سفارة أجنبية في بلجيكا، ولم تقم السلطات البلجيكية بتوقيفه إلا بعد حصولها على إذن من الدولة المرسله.<sup>(3)</sup> وتؤكد هذا الاتجاه أيضاً في المسائل المدنية منذ العام 1956،<sup>(4)</sup> على أنه يجب الحصول على الرضا الصريح للدولة المرسله في المسائل المدنية حتى

(1) Grotius, H. (2001). On the Law of War and Peace, translated by A.C. Campbell, A.M. Batoche Books, Kitchener, Book III, Chapter Four, p. 283.

(2) These international jurisprudences are taken from Lee, R. (1999). "Introduction – The Rome Conference and Its Contributions to International Law" in Lee, R. (ed.), The International Criminal Court. The Making of the Rome Statute. Issues, Negotiations, Results. Kluwer Law International, The Hague, pp. 14 -15.

(3) علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ط5، ص: 20.

(4) علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي – عموميات عن الدبلوماسية، (الإسكندرية: طبعة منشأة المعارف، 1995)، ص: 183.

يكون تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته صحيحاً.

إن الرأي الغالب لدى الفقهاء على اعتبار الدولة صاحبة الحق في أن تتمسك بالحصانة أو تتخلى عنها،<sup>(1)</sup> ولا شك أن الدولة لا تتخلى عن الحصانة بالنسبة لأحد مبعوثيها الدبلوماسيين إلا إذا كان لديها أسباب جدية تبرر ذلك، كأن تعتبر الدولة صاحبة الحق بالتنازل عن الحصانة أن تصرفات المبعوث الدبلوماسي تقتضي منها اتخاذ مثل هذا الموقف.

وبناءً على ذلك، يعتبر التنازل عن الحصانة أو التمسك بها حق من حقوق الدولة المرسلة، ويجوز أن يجري هذا التنازل في حالة حدوثه من الدولة مباشرة أو من قبل رئيس بعثتها إذا تعلق أمر التنازل بأحد موظفي البعثة الدبلوماسية باعتبار أن رئيس البعثة، بصفته ممثلاً لدولته، يلزم دولته بهذا التنازل، ولا يجوز لدولته إنكار حقه في ذلك.

وقد يكون رئيس البعثة الدبلوماسية هو المدعى عليه، وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يتنازل عن حصانته دون الموافقة الصريحة لدولته، وعلى هذا الأساس اتجهت اتفاقية فيينا لعام 1961. وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية فيينا، فقد نصت على مبدأ التنازل الصريح عن الحصانة القضائية،<sup>(2)</sup> وربطت ذلك بموافقة الدولة المرسلة ورضاها لأنها هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية وليس المبعوث الدبلوماسي.

وعليه، تكتسب هذه الورقة البحثية أهميتها من أهمية موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي التي تثير عدة إشكالات قانونية وسياسية على المستويين الوطني والدولي، لا سيما أن العلاقات بين الدول لن تتأثر إلا ببعثات دبلوماسية دائمة، وعليه سيتم عرض إشكالية البحث من خلال مناقشة الأعمال السيادية للدولة وتبيان موقف اتفاقية فيينا من تلك الأعمال، وكذلك موقف المبعوث الدبلوماسي إزاء محاكم دولته.

تلك الإشكالات تمس خصوصية سيادة الدول المتمثلة باحتكار سلطة القمع الجنائي وولاية القانون الجنائي الوطني عليها، ذلك أن غالبية الدول ما فتئت تعبر عن مخاوفها من استخدام المحكمة الجنائية الدولية كأداة لتحقيق مآرب سياسية لبعض الدول الكبرى على حساب اعتبارات السيادة. كذلك سيتم تبيان موقف المحكمة الجنائية الدولية من الحصانة الدبلوماسية الممنوحة من خلال عرض مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بالموضوع خصوصاً أن الأشخاص السياديين في الدولة كرئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء البرلمان، وقادة الجيش وغيرهم ممن يمثلون سيادة الدولة هم في أغلب الأحيان يمثلون دولهم في بعثات خاصة. وعليه سيتم الحديث عن هذا الموضوع من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي في حين يتناول المبحث الثاني الحصانات الدبلوماسية وأثرها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- (1) Gaeta, P. (2002) "Chapter 24.3 - Official Capacity and Immunities" in A. Cassese, P. Gaeta and J. Jones, The Rome Statute of the International Criminal Court – A Commentary, Oxford University Press, P: 992
- (2) Triffterer, O. (1999). "Article 27 – Irrelevance of Official Capacity in O. Triffterer (ed.), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Observer's Notes, Article by Article, Nomos, Baden, P. 513.



حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

## المبحث الأول: طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي

منحت اتفاقية فيينا لعام 1961 حصانة جنائية مطلقة للمبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة المستقبلية،<sup>(1)</sup> حيث إن نص المادة 41 من الاتفاقية ألزم المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها احترام قوانينها وألزمه كذلك بعدم التدخل في شؤونها الداخلية،<sup>(2)</sup> إلا أن الاتفاقية لم تحدد العقوبة،<sup>(3)</sup> ولما كانت حصانة المبعوث الدبلوماسي المطلقة في إقليم الدولة المستقبلية لا تتفق ومبدأ العدالة المبني على قاعدة لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، فكان لا بد للمشروع الدولي في هذه الاتفاقية أن يحيل العقوبة إلى جهة تمتلك ولاية القضاء وسلطة العقاب لتنفيذ تلك القواعد بما لا يتعارض مع حصانة المبعوث الدبلوماسي المطلقة في إقليم الدولة المستقبلية، لذلك جاءت المادة 31/4 موضحة ذلك حيث نصت على "عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلية"، وكذلك المادة 32 من الاتفاقية والتي نصت على أن "للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثلها الدبلوماسيين..." وبذلك أصبح واضحاً أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع الإفلات بجريمته دون عقاب.

### المطلب الأول: التنازل عن الحصانة الجنائية

إن زوال سند الإعفاء من القضاء الإقليمي للدولة المستقبلية يتم إما بزوال صفة المبعوث الدبلوماسي الوظيفية أو في حالة التنازل عن صفة الحصانة الجنائية صراحة، وتنشأ حالة التنازل عن صفة الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب جرمًا يُعد بموجب قوانين الدولة المستقبلية جنائياً، فتطلب الدولة المستقبلية التنازل عن حصانته لمحاسبته وفق قوانينها،<sup>(4)</sup> فتكون دولة

(1) نصت المادة 31/1 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن «يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها...» وذكر الدكتور محمود خلف في تفسير هذا النص أن المشرع استعمل جملته بالفعل المضارع يتمتع... أي ما يعني الإلزام المطلق وبدون شرط لحصانة المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها. راجع محمود خلف، القانون الدبلوماسي، تفسير وتعديل اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، (عمان: دار تسنيم للنشر والتوزيع، 2008)، ص: 307.

See Ashman, C., and Trescott, P. (1986). *Diplomatic Crime*. Washington, D.C.: Acropolis, P: 45.

(2) نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 «على الأشخاص المتمتعين بالحصانة الجنائية احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، وعليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول...».

(3) من المعروف أن الفعل الجرمي ينشأ نتيجة قيام الفاعل بفعل منهي عنه أو الامتناع عن القيام بفعل مأمور به، ولما كانت اتفاقية فيينا قد نهت عن القيام بالأفعال الواردة في نص المادة 41 فقد أصبح القيام بها جرمًا يعاقب عليه المبعوث الدبلوماسي وأن هذا العقاب لا بد أن يكون مبنياً على نص قانوني يحدد جسامة الجريمة والعقاب المناسب، ولكون المنظمة الدولية لا تمتلك قانون عقوبات، فقد أحالت موضوع العقاب إلى السلطات القضائية في البلدان المرسله والمستقبلية.

See Felice, P. (1986). "Diplomatic Immunity: Time for a Change? Touro Law Review 15, P. 327-46.

(4) For extensive overviews of immunities *rationae materiae* and *personae* See the following: Gaeta, P. (2002). "Chapter 24.3 - Official Capacity and Immunities" in A. Cassese, P. Gaeta, P and J. Jones, *The Rome Statute of the International Criminal Court – A Commentary*, Oxford University Press, P. 975; Wirth, S. (2001). "Immunities, Related Problems, and Article 98 of the Rome Statute", *Criminal Law Forum*,



المبعوث الدبلوماسي أمام خيارين، الأول: عدم الاستجابة لرغبة الدولة المستقبلية بالتنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي مما ينجم عنه طلب الدولة المستقبلية بأبعاده كونه شخصاً غير مرغوب فيه "Persona non Grata" والخيار الثاني: تخلي دولته عن حصانته لمحاسبته وفق قوانين الدولة المستقبلية<sup>(1)</sup>.

وهنا يثار التساؤل حول صلاحيات رئيس البعثة الدبلوماسية أو موظفيها الدبلوماسيين في التنازل عن حصاناتهم الدبلوماسية دون الرجوع إلى حكوماتهم باعتبار أنهم ممثلون لها، حيث تباينت آراء الفقهاء الدوليين في ذلك حيث يذكر الفقيه فاتيل "إن كل ما يوجد على امتداد البلد هو، بشكل عام، خاضع لسلطة سيده وقضائه... ولكن السفير الأجنبي مستقل عن هذا القضاء... وليس بمقدور السيد "الملك" أن يخضع لقضائه سفير سيد آخر. أما إذا أراد السفير أن يتنازل عن استقلاله جزئياً وأن يخضع لقضاء البلد "المستقبل" في المسائل المدنية، فإنه يمكن له دون شك، شرط أن يكون ذلك برضا سيده، لأنه دون هذا الرضا ليس للسفير الحق في التنازل عن امتيازاته التي تفيد خدمة سيده وكرامته والتي نشأت من حقوق السيد التي أعطيت لصالحه وليس لصالح سفيره"<sup>(2)</sup>.

ولم يكن رأي الفقيه فاتيل في هذا الصدد الرأي الوحيد، فقد اختلف الفقهاء في هذا الموضوع وحسب المراحل الزمنية لتطور مفهوم الحصانة الدبلوماسية وانعكس ذلك على مواقف الدول المرسله والمستقبله، فاعتبر البعض أن المبعوثين الدبلوماسيين وإن كانوا وكلاء لدولهم إلا أن الوكلاء ليسوا كالأصلاء، حتى وإن كانوا هم المستفيدون المباشرين من الحصانة، لأن هذه الحصانة إنما منحت لمصلحة الدولة المرسله، ومن جانب آخر فإن الدولة المستقبلية هي أيضاً لها الحق بمعاينة الجاني واعتبار أن تنازله عن حصانته هو تنازل صادر عن دولته طالما أن وجوده في إقليم الدولة المستقبلية يعبر عن اختيارها له وتمثيله لها. ومن خلال هذا التصور سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة اتجاهات نطرح فيها مختلف الآراء حول مدى جواز تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته من عدمه ومواقف الدول والفقهاء من ذلك حتى تاريخ عقد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

Vol. And Zappala, S. (2001). "Do Heads of State in Office Enjoy Immunity from Jurisdiction for International Crimes?", EJIL, The European Journal of International Law, Vol. 12, No. 3, 200.

(1) لما كانت الحصانة القضائية تسلب جزءاً من ولاية القضاء الوطني في مواجهة صاحب الحصانة فإن التنازل عنها يستتبع استرداد القضاء الوطني لكامل سلطانه. راجع محمد المتولي، الأحكام الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي وممثلي المنظمات الدولية في القانون المصري، تقديم محمد نعمان جلال، بلا دار نشر، القاهرة، 1994، ص: 188.

See Michaels, D. (1971). International Privileges and Immunities: A Case for a Universal Statute, Springer, P. 33.

(2) والراجح في رأي الفقيه فاتيل أنه كان سائداً أيام نظرية الصفة التمثيلية لأنه يذكر أيضاً «إن حرمة السفير تمتد إلى أعضاء حاشيته، ومسكنه، ولا يتمتعون بالإعفاء من قضاء البلد المتواجدين فيه إلا على أساس تبعيتهم للسفير، لذلك يجب على السفير حمايتهم، ولا يمكن أهانتهم دون أهانته». راجع علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ط5، ص: 446 - 447. وفي قول فاتيل هذا تأكيد على سيادة نظرية الصفة التمثيلية في القرنين السابع والثامن عشر وهي أن البعثة الدبلوماسية كانت تستمد حصانته من حصانة السفير مباشرة وليس العكس، أي أن السفير لا يستمد حصانته من البعثة التي هي اليوم هيئة تمثل الدولة. كما يبدو من ذلك أن الرأي بخصوص إمكانية تنازل رئيس البعثة عن حصانته دون الرجوع إلى «سيده» أمر مرفوض.



## • الاتجاه الأول

ميّز هذا الاتجاه بين رئيس البعثة الدبلوماسية وبين الموظفين الدبلوماسيين الآخرين من أعضائها، فأوجب على رئيس البعثة الأخذ بموافقة حكومته عند التنازل عن حصانته الدبلوماسية في إقليم الدولة المستقبلية أما بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين فقد أجاز هذا الرأي لرئيس البعثة التنازل عن حصانته دون الرجوع إلى رأي حكومته، ويرى هذا الاتجاه أنه ما زالت البعثة تمثل الدولة المرسله لدى الدولة المستقبلية، فإن رئيسها يعتبر ممثلاً لدولته فيها، ويترتب على ذلك أن التنازل الذي يصدر من رئيس البعثة يُعد بمنزلة تنازل صادر من دولته ولا يستوجب من الدولة المستقبلية التحقيق فيما إذا كانت له مثل هذه السلطة، كما أن دولته لا تستطيع رفض التنازل الصادر منه إلا إذا أفصحت بأن رئيس بعثتها لا يتمتع بهذه السلطة، لأن الأصل هو أن رئيس البعثة يمثل دولته في الدولة المستقبلية وقد أيد هذا الرأي بعض الكتاب في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة وكذلك سويسرا،<sup>(1)</sup> وكذلك المادة 26 من مشروع جامعة هارفرد لسنة 1932 حيث نصت على أنه "يجوز للدولة المرسله أن تتنازل عن أي من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وإذا تعلق الحصانة برئيس البعثة فإن التنازل عنها يكون من قبل الدولة المرسله أما في الأحوال الأخرى فإن التنازل يتم إما من لدن حكومة الدولة المرسله أو من لدن رئيس البعثة" وقد ساد هذا الرأي في بريطانيا أواسط القرن التاسع عشر كما أخذت بهذا الرأي المحاكم الفرنسية في أحكامها واستمر سريانه فيها حتى منتصف القرن العشرين،<sup>(2)</sup> عندما وجهت إليه بعض الانتقادات من لدن بعض الفقهاء،<sup>(3)</sup> فيما يتعلق برأي الدولة المرسله لأن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية من قبل ممثلها قد ينطوي على التشهير بها وإن من شأن المحاكمة كشف أسرار الدولة المرسله.<sup>(4)</sup> ونختلف في وجهة نظرنا مع هذا الرأي للجوانب الآتية:

1. إذا كان تخويل رئيس البعثة الدبلوماسية بالتنازل عن حصانة أعضائها جائزاً، فهذا يعني أنه يمتلك الصلاحية كونه ممثلاً لبلده وعليه جاز له التنازل عن حصانته بموجب هذه الصلاحية دون الحاجة إلى تنازل حكومته.
2. إن عدم جواز تنازله عن حصانته الدبلوماسية إلا بموافقة حكومته يعني تجريده من صلاحية التنازل عن حصانة أفراد البعثة الدبلوماسية الآخرين كونه لا يمتلك حق التنازل عن حصانته نفسه، وحتى لو افترضنا أن هذا الاتجاه كان سائداً أيام نظرية الصفة التمثيلية التي كان يستمد فيها المبعوث الدبلوماسي وقتها حصانته الدبلوماسية من حصانة رئيس البعثة لأن تنازل رئيس البعثة عن حصانته يعني بالضرورة سريان ذلك على أعضاء البعثة الآخرين كونهم يستمدون حصانتهم منه.

(1) نصت القواعد المطبقة من قبل الدائرة السياسية الفدرالية السويسرية الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية على «إن رئيس البعثة لا يستطيع التنازل عن حصانته إلا بأذن حكومته ولا يستطيع بقية أعضاء البعثة التنازل عن حصانتهم إلا بأذن رئيسهم». سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010)، ط1، ص: 260.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005)، ص: 204.

- (3) Wirth, S. (2001). "Immunities, Related Problems, and Article 98 of the Rome Statute", Criminal Law Forum, Vol. 12, P. 430.
- (4) Mahmoudi, S. (1990). Some Remarks on Diplomatic Immunity from Criminal Jurisdiction. J. Ramberg, O. Bring, S. Mahmoudi (eds.). Festschrift till Lars Hjerners: Studies in International Law. Stockholm: Norstedts, P. 327.



## • الاتجاه الثاني

ذهب هذا الاتجاه إلى جواز أن يتخلى المبعوث الدبلوماسي سواء أكان رئيساً للبعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين،<sup>(1)</sup> عن حصانته القضائية دون أخذ موافقة حكومته على اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي هو المستفيد شخصياً من هذا التنازل وعليه تقع مسؤولية تقدير الأمور لما له من سلطة في تحديد ما هو لازم للقيام بأعماله.<sup>(2)</sup> وفي وجهة نظرنا، يثير هذا الرأي انتقادات من خلال المشاكل الخطيرة التي قد تحدث بين الدولة المرسلّة والدولة المستقبلة خصوصاً عندما تعلن الدولة المرسلّة - في أية لحظة - رفضها لهذا التنازل الأمر الذي يهدد إجراءات الدعوى خصوصاً وأنّ العرف الدولي قد استقر على أن حق الدولة في التنازل عن الحصانة يشملها كلها وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى يصبح الحكم نهائياً، فلا يجوز التنازل بداية وحجبه في مرحلتها الاستثنائية أو التمييز وأن هذا الاتجاه يعيق الدولة في استخدامها لحقها إذ أن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته دون الرجوع إلى حكومته يفقد الحكومة حقها في رفض التنازل.<sup>(3)</sup> يُضاف إلى ذلك أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررّة بالأساس لمصلحة دولته،<sup>(4)</sup> وليست لمصلحته الشخصية،<sup>(5)</sup> وعلى ذلك فإن الدولة التي مُنحت لها الحصانة هي صاحبة الحق في التنازل عنها،<sup>(6)</sup> وإن صفة المبعوث الدبلوماسي لا تتعدى صفة الوكيل الذي يعمل في الإطار الذي يحدده له موكله وبصورة تكفل حماية حقوق الموكل الذي يمتلك الحق في تقييد وكياله في استعمال حقوقه. ومن جانب آخر فإن التنازل عن الحصانة القضائية ينطوي على أضرار قد تمس مصالح الدولة المرسلّة وسمعتها، فمن المحتمل أن تُنسب الأفعال المخالفة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي على أنها صدرت منه بناءً على تحريض من دولته، وقد يحدث العكس، فتقوم الحكومة بالتنازل عن حصانة

(1) يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي بحسب ما نصت عليه المادة 1/ ه من اتفاقية فيينا لعام 1961 أنه «رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين». ولما أجاز هذا الرأي للمبعوث الدبلوماسي حق التنازل فإن الفهم الأرجح لعبارة مبعوث دبلوماسي هو بحسب ما نصت عليه المادة أنفاً من الاتفاقية حيث يقصد به رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

(2) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع السابق، ص: 261.

(3) Higgins, R. (1985). The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience, American Journal of International Law, vol. 79, P. 645.

(4) Cassese, A. (2002). "When May Senior State Officials Be Tried For International Crimes – Some Comments on Congo v. Belgium," EJIL, Vol. 13, No. 5, P. 122.

(5) في العام 1957 أقيمت دعوى على مستشار السفارة الإيطالية في لوكسمبورغ، وقد حضر المبعوث الدبلوماسي إجراءات الدعوى دون أن يحتج بالحصانة القضائية التي يتمتع بها، وقد اعتبرت المحكمة موقفه هذا تنازلاً عن حصانته القضائية التي يتمتع بها، وحكمت عليه، غير أن محكمة الاستئناف قررت إلغاء الحكم باعتبار أن المبعوث الدبلوماسي لا يملك التنازل عن حصانته، إلا بموافقة دولته. والملاحظ أن العرف الدولي قد جرى قبل اتفاقية فيينا على عدم الأخذ بالتنازل الشخصي من المبعوث الدبلوماسي عن حصانته إلا بموافقة دولته.

(6) لم تأخذ بعض الدول بالتنازل الشخصي، كما أنها لم تعتبر حضور المبعوث لإجراءات المرافعة تنازلاً عن حصانته، وهذا ما حصل في عام 1948 عندما ضمن قرار مجلس الملك البريطاني بصدد دعوى أقيمت على مبعوث دبلوماسي أمريكي حضر إجراءات المرافعة ولم يحتج بالحصانة القضائية «إن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع التنازل بنفسه عن الحصانة وإن هذا الحق لدولته فقط» راجع سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص: 267.



حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

مبعوثها الدبلوماسي لإثبات حسن نيتها وأن ما قام به ممثلها هو تصرف شخصي لا صلة له بموقف حكومته، وقد يدفعها ذلك إلى إصدار عقوبات تأديبية بحقه.<sup>(1)</sup>

### • الاتجاه الثالث

أوجب هذا الاتجاه أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي صادراً عن دولته سواء أكان هذا المبعوث رئيساً للبعثة أو أحد مبعوثيها الدبلوماسيين، وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت المادة 32/1 على أنه "يجوز للدولة المرسله أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي..." وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 حيث نصت المادة 41 على أنه "للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيون...". ومن المعروف أن ولاية الفصل في الوقائع الجنائية تقع ضمن اختصاص محاكم إقليم الدولة المستقبلية.<sup>(2)</sup> أما بالنسبة لجميع الأشخاص الموجودين على إقليمها فلها حق ممارسة القضاء عليهم جميعاً وفي جميع الدعاوى.<sup>(3)</sup> ولكي تمثل الدول إلى ما قضت به اتفاقية فيينا لعام 1961، فقد شرعت في قوانينها ما يفيد استثناء رجال السلك الدبلوماسي من هذا المبدأ العام وبما يقتضي بعدم اختصاصها في الدعاوى الخاصة بأعضاء هذا السلك.

(1) Lewis, C. J. (1990). State and Diplomatic Immunity, 3th ed. London: Lloyd's of London, P. 135.

(2) ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 16 لسنة 1966 حيث نصت المادة 11 منه على أنه «لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والفاصل الأجنبي ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.» وقد أشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 إلى مثل ذلك في المادة 11 حيث نصت على أنه «لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي» وبموجب هذه النصوص لا يمكن النظر بدعوى مقامة ضد المبعوثين الدبلوماسيين لأن مجرد عرضها على القاضي الوطني سيؤدي إلى رد الدعوى لعدم الاختصاص القانوني. ولقد انتهت المحكمة العسكرية المصرية إلى عدم الأخذ بتقرير الخارجية المصرية بمحاكمة السكرتير الثاني بسفارة جمهورية اليمن الديمقراطية في القاهرة السيد سيف محسن على خلفية اتهامه بمحاولة اغتيال السيد محمد علي هيثم رئيس وزراء اليمن الديمقراطية السابق المقيم في مصر عام 1976 نظراً لأن مصر كانت قد انضمت إلى اتفاقية فيينا لعام 1961 بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 469 لسنة 1964 لذلك صار لزاماً على المحكمة -امتثالاً للقانون- أن تنتهي إلى عدم اختصاصها من حيث الولاية بمحاكمة المتهم الموظف الدبلوماسي سيف محسن. راجع سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص: 291. راجع، سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص: 263، 264. لقد جاء النص الوطني الأردني موقوفاً بما المصدريه الظرفية في عبارة «ما تمتعوا بالحصانة» ليوضح أن عدم امتثال المبعوث الدبلوماسي للنص القانوني الوطني ليس مطلقاً، فتنازل دولته عن حصانته يكفل سريان القانون الوطني للدولة المستقبلية، ويلغي عدم سريان العقوبة عليه. مما يتيح للدولة المستقبلية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن أفعاله المنتهكة لقانونها الوطني. وبشكل عام فإن تنازل الدول عن حصانة مبعوثيها نادر الحصول، فعلى صعيد العلاقات الدبلوماسية العالمية، فإن الدول التي صادقت على اتفاقية فيينا التزمت بالشروط الواردة في هذه الاتفاقية، وفي الوقت الحاضر نجد بأن هنالك القليل من حالات التنازل عن الحصانة بين الدول.

(3) Rousseau, C. (1980). Droit International Public, vol. IV, Paris: Sirey, P. 202.



### المطلب الثاني: اللجوء إلى محاكم الدولة المرسله

إن انتهاك المبعوث الدبلوماسي لقوانين الدولة المستقبلة وارتكابه للجرائم الجنائية فيها من المفترض أن لا يحدث لأن وقوع مثل تلك الجرائم يتنافى مع المقاصد العامة للأمم المتحدة،<sup>(1)</sup> التي بُنيت عليها العلاقات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 حيث أكدت على المساواة بين الدول في السيادة وصيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم،<sup>(2)</sup> كما أن المادة 3/هـ من اتفاقية فيينا لعام 1961 أكدت على تلك المقاصد.<sup>(3)</sup>

وللحيلولة دون تمادي المبعوث الدبلوماسي لما مُنح له من حصانة في المادة 31/1 التي نصت على أنه "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها..."، فقد أكد المُشرع الدولي في المادة نفسها في الفقرة الرابعة على "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة" ليبين أن الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من قضاء دولته وأن خضوعه لقضائها مرهون بسلوكه في الدولة المستقبلة ومدى التزامه بأنظمتها وقوانينها المرعية حيث نصت المادة 41/1 على أنه "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها. ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية"، ليكون واضحاً لديه أن القصد من هذه الحصانة هو تسهيل مهمته لدى الدولة المستقبلة وليس انتهاك قوانينها، أو الإخلال بأمنها، أو التدخل بشؤونها الداخلية.

إلا أن القول بالطابع الإلزامي لنصوص اتفاقية فيينا لا يمكن الأخذ به ما لم تشرع الدول ما يفيد ولاية نصوص الاتفاقية على قانونها الوطني وتحديداً أن المادة 51/2 من الاتفاقية نفسها نصت على أنه "تتخذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها..." فضمنت الدول الموقعة على الاتفاقية في تشريعاتها ما يفيد ذلك.<sup>(4)</sup> إلا أن التطبيق العملي يتعارض في بعض

(1) See International Court of Justice: Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), 14 February 2002.

(2) جاء في مقدمة اتفاقية فيينا لعام 1961 «وإذ تذكر مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة بشأن المساواة في السيادة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.»

(3) See Article 2 (1) Charter of the United Nations. The Organization is based on the principle of the sovereign equality of all its members. The principle is elaborated in the GA Res. 2625 (XXV) (1970).

حيث نصت اتفاقية فيينا على أن الهدف منها "تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية" وكذلك ما أشارت إليه مقدمة الاتفاقية حول الموضوع نفسه حيث جاء فيها أن الغاية من الاتفاقية هو "للإسهام في إنماء العلاقات الودية بين الأمم"، وعلى هذا الأساس، فإن الأصل في بناء العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة هو دعم العلاقات الثنائية في المجالات التي أشارت لها المادة 3/هـ، والحفاظ على أمن وسيادة الدول بحسب ميثاق الأمم المتحدة، وأن ارتكاب الجرائم في إقليم الدولة المستقبلة هو انتهاك لسيادتها كما أنه أداة من أدوات تآزيم العلاقات لا تعززها مما يؤثر على السلم والأمن الدوليين، ويخرق الثوابت والمبادئ العامة لاتفاقية فيينا لعام 1961، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(4) نجد هنا بأن المشرع الأردني في المادة 316 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد ابتعد عن قاعدة إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية، حيث اشترطت لذلك أن يكون تبلغ رجال السلك الدبلوماسي حصراً بوساطة وزارة الخارجية، فكان أقل كرامة من القاعدة التي أقرها العرف الدولي والتي تضمنتها اتفاقية فيينا، وكان من الأجدر أن ينص القانون الأردني على عدم إلزام المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي



حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

القضايا مع الافتراض النظري مما أدى إلى توجيه الانتقادات إلى مبدأ إقامة الدعوى في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لذلك سنتناول هذا الموضوع في فرعين وهما:

### الفرع الأول: اختلاف التشريعات الوطنية

يدفع الاختلاف في التشريعات الوطنية بين الدول إلى عدم قدرة القضاء الوطني النظر في الدعوى المرفوعة ولعدة أسباب منها:

**أولاً:** يحدث في بعض الأحيان أن الدعوى الجنائية المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية قد لا يُنظر إليها بموجب قوانين الدولة المرسلّة على أنها دعوى جنائية. كما قد يتعذر على القاضي الوطني النظر في بعض الدعاوى أو إصدار الأحكام بشأنها إذا لم يكن قانون دولة المبعوث الدبلوماسي قد تعرض للحالة التي نشب فيها النزاع كونها قضية جنائية.

**ثانياً:** إن اختلاف التشريعات الوطنية للدول قد يدفع بعدم النظر في بعض الدعاوى مما يدعو إلى حمل تلك الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع الدعاوى المعروضة وبالطريقة التي تؤدي إلى أنصاف المدعي، وأن مثل هذا الاختلاف في التشريعات الداخلية ليس من السهولة تعديله أو إنهائه.

**ثالثاً:** تشدد بعض الدول في تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي وعدم الأخذ بمبدأ "الشخصية الإيجابية" مما يتيح للمبعوث الدبلوماسي الإفلات من القضاء ومن ذلك على سبيل المثال أن التشريعات البريطانية والأمريكية تمنع محاكمها من النظر في الجرائم التي يقترفها مواطنوها في الخارج.<sup>(1)</sup>

**رابعاً:** قد تطلب دولة المبعوث الدبلوماسي منه القيام بأعمال وتصرفات لا تعتبر مخالفة وفق أحكام قوانين الدولة المرسلّة، فتترتب على تلك الأعمال مسؤولية تُعد وفق قوانين الدولة المستقبلية جنائية،

الشهادة كما تقرر ذلك قواعد القانون الدولي. إلا أن نص المادة 316 جاء متماسياً مع المسؤولية التي قررتتها المادة 10 من اتفاقية فيينا لعام 1961 بالنسبة لوزارة خارجية الدولة المستقبلية وتأكيداً لورها في العلاقات الدبلوماسية، وأخيراً نذكر أن نص المادة 316 نصاً عاماً يشمل جميع التبليغات سواء أكانت قرارات المحاكم أو الدعاوى المقامة على موظفيها الدبلوماسيين أو غير ذلك ولا يقتصر على إجراءات الشهادة. لذلك نرى أن المشرع الأردني كان فطناً ونبهياً ومطلعاً ومدركاً لمقتضى نصوص الاتفاقية فصاغ نص المادة 316 باحترافية متقنة. إن في تشريعات المملكة الأردنية الهاشمية ما يفيد ذلك ومنها المادة 10/3 من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 16 لسنة 1960 التي نصت على أنه «تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي»، وإلى مثل ذلك أشار المشرع العراقي حيث نصت المادة 12/2 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أنه «يسري قانون العقوبات العراقي على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام». والذي يُفهم من مقتضى هذه النصوص أن مجرد ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة جنائية في إقليم الدولة المستقبلية يجعله في طائفة قانون عقوبات دولته متى ما طلبت الدولة المستقبلية مقاضاته على ذلك الجرم من خلال ابلاغ وزارة خارجية الدولة المستقبلية عن طريق بعثة الموظف الدبلوماسي لدى الدولة المستقبلية، وقد أشار المشرع الأردني إلى ذلك في المادة 316 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته التي نصت على «يُبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية».

(1) I. L. C. Yearbook. (1957), vol. I, PP. 209–210; Vol. II, P. 138; I.L.C. Yearbook. (1958), vol. II, P. 97.



فينجم عن ذلك صعوبات عملية عند محاكمته وفق أحكام قوانين دولته.

**خامساً:** تعسف بعض الدول باستخدام حقها قد يدفع دولاً أخرى إلى استخدام مبدأ المعاملة بالمثل الذي لم تعترض عليه اتفاقية فيينا حيث نصت في مادتها 2/47/أ على أنه "لا يعتبر من قبيل التمييز، إذا طبقت الدول المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة"، ولما كانت الدول قد اختلفت في بعض تشريعاتها الجنائية، فقد يدفع ذلك إلى تطبيق هذه الفقرة تطبيقاً غير منصف تجاه المبعوث الدبلوماسي وعلى اعتبارات سياسية بعيدة عن الاعتبارات القانونية.

### الفرع الثاني: الأعمال السيادية وحدودها في القانون الوطني

ويقصد بالأعمال السيادية،<sup>(1)</sup> مجموعة الاختصاصات التي تنفرد بها الحكومة وتجعل منها سلطة أمرة عليها لها القدرة على فرض إرادتها على غيرها من الهيئات والأفراد. وتكون تلك الإرادة نافذة تلقائياً، ولا تتوقف على رضا من تعينهم من هذه الأعمال،<sup>(2)</sup> والفصل في مثل هذه الخلافات يكون بواسطة أعضاء الدولة نفسها.<sup>(3)</sup>

وتتصل الأعمال السيادية بصورة عامة بسلامة الدولة الخارجية وبكل ما يتعلق بالصلوات والروابط ذات الصبغة السياسية مع الدول الأجنبية فيما يتعلق بإبرام المعاهدات والتحالف مع الدول الأخرى، وتدخّل العلاقات الدبلوماسية الدولية ضمن أعمال السيادة وما يترتب على ذلك من التزامات، وقد ذهب الفقه ومحكم بعض الدول إلى أن أعمال السيادة تتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلية، فلا يجوز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها في الخارج والمتصلة بأعمال السيادة، وعلى هذا الأساس فإن حصانة المبعوث الدبلوماسي عند ممارسته لهذه الأعمال ليست لصفته الدبلوماسية بل لطبيعة الأعمال السيادية التي يقوم بها، فقد

(1) كان أول ظهور لفكرة الأعمال السيادية بعد عودة الملكية الفرنسية عام 1914 وذلك عندما عقدت فرنسا العزم على إلغاء مجلس الدولة فاضطر الأخير للتنازل عن بعض سلطاته لإرضاء الحكومة مقابل الاطمئنان على مصيره وضمان بقائه، راجع، عادل الحياوي، قرار التأديب الصادر من النواب ليس من أعمال السيادة، مقال منشور بتاريخ 17/3/2014 في جريدة الرأي الأردنية.

(2) عرفت محكمة التمييز العراقية في حكمها الصادر 5/6/1966 أعمال السيادة بأنها: «تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة إدارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة لتنظيم علاقاتها العامة داخلية كانت أم خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو الذود عن سياستها في الخارج.» وفي القرن السادس والسابع عشر ظهرت أفكار اعطت لفكرة أو مفهوم السيادة بعداً سياسياً، وفقاً للفقهاء «جان بودان» و «توماس هوبز» و «جان جاك روسو».

Bassiouni, C. (1980). Protection of Diplomats under Islamic Law, American Journal of International Law, vol. 74, P. 620.

(3) اختلفت الآراء بشأن شرعية الحصانة القضائية للأعمال المتصلة بالسيادة، فذهبت بعض الآراء إلى أن أعمال السيادة تعتبر اعتداء على مبادئ المساواة والاستقلال ومخالفة صريحة لأبسط مبادئ العدالة، وذهب البعض الآخر إلى أن حرمان الدولة من الحصانة القضائية في جميع الأحوال يؤدي إلى اضطراب العلاقات الدولية ويتعارض ومبدأ سيادة الدولة واستقلالها. لأن تدخل الاعتبارات السياسية يؤدي إلى عرقلة نشاط الدولة الأجنبية أو معاملتها على وجه يتنافى مع سيادتها ومكانتها أمام الدول الأخرى.

Kelsen, H. (1955). "Foundations of Democracy," Ethics, Vol. LXVI, No. 1. Part II, 18-19. Kelsen, H. (1929). Vom Wesen und Wert der Demokratie, Tübingen: J. C. B. Mohr, 4.



حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

يتمتع بهذه الحصانة شخص آخر من الذين لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، أما عندما يقوم المبعوث الدبلوماسي بمباشرة الأعمال السيادية ويتم رفع الحصانة عنه لمقاضاته أمام محاكم دولته على دعوى أقيمت ضده من لدن شخص وطني أو أجنبي تضرر من أعمال السيادة التي مارسها المبعوث الدبلوماسي في الخارج، فإنه لا يكفي أن يدفع المبعوث الدبلوماسي بحصانته الدبلوماسية في إقليم دولته لأنها أصلاً قد قرّرت له لمقتضيات ممارسة مهامه في إقليم الدولة المستقبلة، كما أنه لا يكفي أن يدفع بأن العمل الذي قام به يتعلق بأعمال السيادة إنما على المحكمة أن تبين أن العمل يدخل ضمن أعمال السيادة،<sup>(1)</sup> وعليها أن تحكم بعدم اختصاصها تلقائياً دون الدفع بأعمال السيادة باعتبارها من قواعد النظام العام وفق القانون الوطني متى ما تولدت القناعة لدى القاضي الوطني أن موضوع الدعوى المقامة يتعلق بأعمال السيادة.<sup>(2)</sup>

إن الإشكالية التي تثيرها الأعمال السيادية للدولة تكمن في النقاط الآتية:

#### أولاً: موقف اتفاقية فيينا من الأعمال السيادية

لقد أوجبت الفقرة 4 من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته، ولم تفرق بذلك بين الأعمال التي تتصل بالسيادة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بناءً على أمر دولته، وبين الأعمال الأخرى، ومن هنا ينشأ التعارض بين حصانة المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بطائفتي الأعمال التي يقوم بها، وبين حكم الفقرة 4 من المادة 31 من اتفاقية فيينا التي توجب محاكمته أمام محاكم دولته.

#### ثانياً: موقف المبعوث الدبلوماسي إزاء محاكم دولته

تثار الإشكالية هنا عندما يخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته عن الأعمال التي يقوم بها بناءً على طلب دولته خصوصاً تلك الأعمال المصنفة على أنها أعمال سيادية، فرفضه القيام بهذه الأعمال قد يعرضه إلى عقوبات تفرضها عليه دولته لعدم تنفيذه أو امرها، وفي حالة قيامه بتلك الأعمال في إقليم الدولة المستقبلة فإن هذه الدولة متى ما وجدت أن تلك الأعمال تشكل تهديداً لأمنها أو خرقاً لقوانينها، ستطلب محاكمته أمام محاكم دولته، وسيخضع لاختصاص تلك المحاكم بموجب اتفاقية فيينا.<sup>(3)</sup>

#### المطلب الثالث: الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي

إن الأساس الذي تقوم عليه الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي هو تمكينه من أداء وظائفه في إقليم الدولة المستقبلة، ويتطلب قيامه بتلك الوظائف عدم خضوعه للإجراءات التحقيقية والقضائية التي قد تعرضه للابتزاز والمضايقة<sup>(4)</sup> من لدن سلطات الدولة المستقبلة، ولكي لا يفهم المبعوث

(1) العديد من قوانين السلطات القضائية ينص على أن ليس للمحاكم أن تنتظر في كل ما يعتبر من أعمال السيادة ومنها القانون الأردني والعراقي.

(2) الجدير بالذكر أن فقهاء القانون الدولي قد حصروا الأعمال السيادية بالأعمال التي تنظم علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية والأعمال التي تنظم العلاقات الدولية والدبلوماسية وبعض إجراءات الأمن الداخلي والأعمال الحربية.

(3) Rousseau, S. (1980). Droit International Public, Vol. IV. Paris: Sirey, P. 202.

(4) Sawyer, G. (1970). 'The Legal Theory of Law Reform', University of Toronto Law Review, P. 183.





شادي عدنان الشديفات (385-419)

الدبلوماسي أنه بمنأى عن أي حساب في إقليم الدولة المستقبلية على أي جريمة قد يرتكبها، فقد شرعت اتفاقية فيينا في نصوصها ما يلزم محاكمة المبعوث الدبلوماسي في إقليم دولته، وأن الهدف من ذلك هو الموازنة بين صيانة شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم تعرضه لأي إجراء يمس كرامته أو يسيء إلى سمعته وسمعة دولته، وبين حصول المتضرر على حقوقه<sup>(1)</sup>.

وقد يحدث في بعض الأحيان أن نقل المبعوث الدبلوماسي إلى إقليم دولته ومحاكمته أمام محاكمها يُجهد المتضرر<sup>(2)</sup> في إقليم الدولة المستقبلية بسبب بُعد إقليم دولة المبعوث الدبلوماسي والتكاليف الكبيرة المترتبة على موضوع سفر المتضرر وإقامته لمتابعة إجراءات المحاكمة، فيلجأ المتضرر إلى وزارة الخارجية للحصول على حقه.

وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 لم يرد فيهما ما ينص على حل المنازعات بين ذوي العلاقة والمبعوث الدبلوماسي بالطرق الدبلوماسية إلا أن العرف الذي سبق تلك المعاهدات قد أخذ بذلك<sup>(3)</sup>، فقد أعلن مجلس الاتحاد السويسري في عام 1928 في تقريره المقدم إلى الجمعية الفدرالية أن طلب تدخله جاء لغرض تسوية القضايا المتنازع عليها والمتعلقة بالأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية للحصول على التزام رسمي من المدين لإيفاء دينه على دفعات، فالمساعي المتسمة بالصعوبة أحياناً تؤدي إلى حلول ملائمة<sup>(4)</sup>.

وقد تأخذ الدول بهذا الأسلوب في حل المنازعات رغم أنه ليس ملزماً بالنسبة للبعثة الدبلوماسية في إقليم الدولة المستقبلية لأن هذا الطلب لا يحمل صفة الإلزام إلا أن العلاقات الدبلوماسية المتميزة بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية وحسن علاقاتها قد تؤدي إلى اللجوء إلى مثل هذه التسويات من أجل المحافظة على تلك العلاقات، بل قد يؤدي حرص الدول على علاقاتها إلى غلق مثل تلك الملفات حفاظاً على العلاقات الودية فيما بينها مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين المصلحة العامة للدولة، وبين المصلحة الخاصة للفرد المتضرر<sup>(5)</sup>.

وفي حالة موافقة وزارة خارجية الدولة المستقبلية على تحريك مثل تلك القضايا، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن تلك القضايا تقسم إلى قسمين، الأول: أن يكون الضرر الذي أصاب الغير يتعلق بالعمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي، فتقوم دولته بتحمل تكاليف ذلك الضرر ولا يحاسب المبعوث الدبلوماسي عن عمله من لدن دولته أو من لدن بعثته الدبلوماسية طالما كان هذا العمل بتوجيه أو بموافقة الدولة، وأن الدولة في هذه الحالة هي التي تتحمل إيجاب الضرر للطرف المتضرر وترد إليه حقوقه<sup>(6)</sup> والقسم الثاني: أن يكون الضرر الذي أصاب الغير ناجماً عن عمل غير رسمي قام به

(1) سهيل الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: 213.

(2) Denza, E. (2008). Diplomatic Law: Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations, Oxford University Press, P. 1.

(3) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010)، ط1، ص: 296.

(4) سهيل الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 294.

(5) سهيل الفتلاوي وغالب حوامدة، القانون الدولي العام، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)، ط1، ج: 2، ص: 296 - 297.

(6) Wright, S. L. (1987). Diplomatic Immunity: A Proposal for Amending the Vienna Convention to Deter Violent Criminal Acts, Boston University International Law





حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

المبعوث الدبلوماسي وفي هذه الحالة تطلب منه دولته تسوية المسألة مع المتضرر ودياً أو يطلب رئيس البعثة منه ذلك، وأن الهدف الأساسي في الحالتين هو تعويض المتضرر وإرضائه والحفاظ على العلاقات الودية بين الدولتين وكذلك الحفاظ على سمعة الدولة المرسله تجاه مواطني الدولة المستقبلية.<sup>(1)</sup>

والمعروف أنه لا يمكن حل جميع القضايا بالطرق الدبلوماسية، فالقضايا المتعلقة بالأعمال السيادية لا يمكن أن تخضع للطرق الدبلوماسية في الحل لأن الأعمال السيادية تتمتع بالحصانة في إقليم الدولة المرسله، ويضاف إلى ذلك تلك القضايا التي تنازل فيها دولة المبعوث عن حصانته الدبلوماسية في إقليم الدولة المستقبلية حيث تنتفي مبررات حل تلك القضايا بالطرق الدبلوماسية لأن دولة المبعوث قد ارتضت بقضاء الدولة المستقبلية كما أن الصعوبات الناجمة عن سفر المتضرر إلى إقليم الدولة المرسله لم تعد قائمة، وأن تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته ينفي قيام الحل الرضائي ما دام القضاء في الدولة المستقبلية قد تبنى الحكم في موضوع الدعوى، وأن رضا دولة المبعوث الدبلوماسي بقضاء الدولة المستقبلية يمنع متابعة الدعوى في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي.

### المبحث الثاني: الحصانات الدبلوماسية وأثرها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاءت المحكمة الجنائية الدولية وقبلها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة،<sup>(2)</sup> وغيرها من

Journal, vol. 5, 177–211.

قامت الحكومة العراقية بتعويض عائلة الشرطي الفرنسي الذي قُتل عام 1978 عندما تعرضت السفارة العراقية في باريس إلى هجوم مسلح، فقام موظفو السفارة الدبلوماسيين بالرد على الهجوم مما أدى إلى مقتل شرطي فرنسي، وأُتهم ثلاثة من دبلوماسيو السفارة العراقية بقتله، فعوضت الحكومة العراقية ذوي المقتول عن ذلك الحادث.

(1) Donoghue, J. E., (1988-1989) Perpetual Immunity for Former Diplomats? A Response to "The Abisinito Affairs: A Restrictive Theory of Diplomatic Immunity?" Columbian Journal of Transnational Law, vol. 27, PP. 615–630.

(2) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، (بيروت: منشورات الحلبي، 2009)، ص: 114. للمزيد حول الانتهاكات المرتكبة وحجم الوثائق راجع: سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص: 80 - 83. خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، (عمان: دار جليس الزمان، 2010)، ط1، ج: 1، ص: 134. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ط1، ص: 46.





المحاكم الجنائية الخاصة،<sup>(1)</sup> بعد جهد دولي شاق ومضني، ومهمتها معاقبة المجرمين،<sup>(2)</sup> على الجرائم الخطيرة التي تعد خرقاً للقانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين الدول،<sup>(3)</sup> وقد اختصت بالجرائم الأكثر خطورة.<sup>(4)</sup>

### المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،<sup>(5)</sup> لضرورة الوقوف الحازم بوجه الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي عن طريق إيقاع العقوبة على مرتكبي تلك الجرائم الدولية بمعيار واحد، وإن وجود المحكمة الجنائية الدولية لا يشكل اعتداءً على سيادة الدول، ولهذا تم إنشاء المحكمة بمقتضى

(1) نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010)، ط1، ص: 535-536. احمد ابو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003)، ص: 24. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 144. ومن المحاكم الخاصة الأخرى التي قرر مجلس الأمن تشكيلها المحكمة الخاصة باغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري والمحكمة الخاصة بليبيا والمحاكم الخاصة ببعض الدول الأفريقية كمحكمة سيراليون. وللمزيد حول هذا الموضوع راجع، سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 84. راجع، حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية على سيادة الدول، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014)، ط1، ج: 1، ص: 206. راجع خالد حسن ابو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، المرجع السابق، ص: 188.

(2) تمتد المشكلة الرواندية إلى فترة عصر الاكتشافات والتوسع الأوروبي خارج حدود القارة الأوروبية عندما وقعت رواندا تحت الاحتلال الألماني ومن ثم البلجيكي. وتعود أبعاد الصراع العرقي بين الهوتو والتوتسي إلى أصول كل منهما وطبيعة كل عرق من هذه الأعراق، وإن قبائل التوتسي لا تزيد نسبتها عن 15% من نسبة السكان فيما مثل الهوتو ما نسبته 80%. للمزيد راجع، خالد حسن ابو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، المرجع السابق، ص: 165 - 168. راجع، زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 125 - 128. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011)، ط1، ج: 1، ص: 52 - 54. راجع، محمد سيد رصاص، أين وصلت حروب ونزاعات منطقة البحيرات الكبرى، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2556 في 13/2/2009، وراجع علي خالد حنفي، تداعيات على البحيرات العظمى واتفاق بروندي، مقال منشور على موقع السياسة الدولية، يناير 2004.

(3) Zaid, M. S. (1998). Diplomatic Immunity: to Have or not to Have, that is the Question, ILSA Journal of International and Comparative Law: International Practitioner's Notebook, vol. 4, P. 2.

(4) خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 42 و ص: 51. يبدو أن كم الوثائق الورقي الذي تجاوز 65000 صفحة و 300 ساعة من الأفلام المصورة لم تكن من وجهة النظر الأوروبية والأمريكية كافية لإدانة الصرب عن الجرائم المرتكبة ضد المسلمين في البوسنة، فحجم هذه الوثائق كاف لإدانة المجرمين وأن الرغبة بإيجاد حل سياسي هي محاولة للتغطية على الجرائم المرتكبة بحق المسلمين.

(5) تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي بموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17/تموز/1998، وتعد ولادة هذه الهيئة القضائية الدولية أهم حدث قانوني في تاريخ القضاء الدولي بعد توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث كان النظام القانوني الدولي يفتقر قبل ولادتها إلى آلية مؤسسية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي، وقد أصبحت هذه الآلية القانونية متاحة اليوم للمجتمع الدولي منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 1/تموز/2002. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 549.





حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

اتفاق دولي يستند إلى مبدأ رضائية الدول المنضمة إلى نظام روما الأساسي.

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية من حيث أساسها القانوني عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي سبقتها، فهي هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب معاهدة دولية عامة متعددة الأطراف لكي تعمل كإطار مؤسسي لقضاء دولي جنائي دائم بمنحها "السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي".<sup>(1)</sup> وعليه، ينطبق على نظامها الأساسي ما ينطبق على أي معاهدة دولية وعلى الوجه الذي حددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ومن جانب آخر فقد واجه خبراء لجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة منذ بداية إنشائها كما واجه مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء تلك المحكمة إشكالية تمس خصوصيات سيادة الدول المتمثلة باحتكار سلطة القمع الجنائي وولاية القانون الجنائي الوطني عليها لا سيما أن غالبية الدول ما فتئت تعبر عن مخاوفها من استخدام المحكمة كأداة لتحقيق مآرب سياسية لبعض الدول الكبرى على حساب اعتبارات السيادة، كما أن دولاً أخرى صغرى أو كبرى، متهمه بارتكاب خروفاً جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كانت معادية ولا زالت لوجود هيئة قضائية جنائية دولية تملك ولاية قمع الجرائم الدولية الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب.<sup>(2)</sup>

لقد حدد النظام الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقام بوضع السلطة لثلاث جهات تختص في نظر المحكمة للدعوى، وهي مجلس الأمن والدولة الطرف في جمعية الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي والمدعي العام للمحكمة وبالنسبة لمجلس الأمن فبالنظر إلى مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ينص على الإجراءات التي يتخذها المجلس في حالة تهديد السلم والأمن والإخلال به ووقوع العدوان إلا أن مجلس الأمن قد يحكمه أطراف تهيمن عليه كما هو الواقع حالياً ومن ثم لا يمكن أن يُصدر قراراً إلا بموافقتها، فهنا يجب أن تكون للمحكمة سلطة في مراجعة مجلس الأمن حتى لا تكون السلطة السيادية،<sup>(3)</sup> في حالة سيطرة على مجريات العمل بالسلطة القضائية.<sup>(4)</sup>

ويشمل اختصاص المحكمة أربع جرائم أشار لها نظام روما الأساسي في المواد (5 - 9) وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهي الجريمة،<sup>(5)</sup>

(1) راجع المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 550.

(3) راجع بخصوص ذلك، حسين علي محبيلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، المرجع السابق، ص: 66 - 71. خالد حسن ابو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، المرجع السابق، ص: 171 - 186. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 53 - 59.

(4) Denza. E. (1988) Diplomatic Law: A Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, PP. 279-281.

(5) أدخل المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كامبالا للفترة من 31/5 إلى 11/6 من العام 2010 تعديلاً جوهرياً على جريمة العدوان، ليشمل وضع تعريف دقيق لها وتحديد إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ومن أهم النتائج الأخرى التي تم التوصل إليها هي التعديلات المتعلقة بأركان الجرائم، وخاصة جريمة العدوان في نص المادة 8، وبعض التفاهات الأخرى المتعلقة بالاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة بشأن هذه الجريمة. مع التأكيد على أنه يجب أن لا تفسر هذه التعديلات على نحو يخالف قواعد القانون الدولي العام،





شادي عدنان الشديفات (385-419)

التي أثارَت جدلاً واسعاً بين الدول أثناء المناقشات الدائرة بخصوص النظام الأساسي، وعلى ضوء ذلك لن تمارس المحكمة ولايتها على هذه الجريمة إلا بعد إقرار تعريف لها وذلك حسب نص المادة 5/2 من النظام الأساسي الذي جاء فيها "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكماً بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"،<sup>(1)</sup> وإذ لم تصل المناقشات في مؤتمر روما إلى حل بشأن تعريف هذه الجريمة إلا أنها تضمنت بعض العناصر الإيجابية التي يمكن أن تجري المناقشات حولها عندما تقوم اللجنة التحضيرية بالتصدي لهذه المسألة.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص وتأثير ذلك في الحصانة الدبلوماسية

تميزت الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي سواء في البعثة الدائمة أو الخاصة بأنها مطلقة في إقليم الدولة المستقبلية حيث نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها..."، ونصت المادة 31/1 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أنه "يتمتع ممثلو الدول الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيين بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلية"، والإشكالية التي سنتناولها في هذا المطلب تتعلق بموقف المحكمة الجنائية الدولية من الحصانة الدبلوماسية الممنوحة بموجب هاتين الاتفاقيتين من خلال عرض مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بالموضوع خصوصاً وأن الأشخاص السيادة في الدولة كرئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء وأعضاء البرلمان وقادة الجيش وغيرهم ممن يمثلون سيادة الدولة هم في أغلب الأحيان يمثلون دولهم في بعثات خاصة لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

#### الفرع الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص

لم يفرق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الصفة الرسمية والصفة الشخصية للأفراد الذين يخضعون لأحكامه في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء أكانوا أفراداً طبيعيين أم رسميين حيث نصت المادة 27/1 من نظام روما الأساسي على أن "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً للدولة أو الحكومة أو عضواً في حكومة أو برلماناً أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأية حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية

أو تتنافى مع أغراض النظام الأساسي للمحكمة.» أنظر نتائج المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين 2009، 2010، وثيقة رقم A/313/65. www.icc.cpi.int

(1) محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي، (عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، 2005)، ط1، ص: 46. في العام 2010 اتفقت الدول الأعضاء على تعديل نظام روما الأساسي، المؤسس للمحكمة، لتعريف جريمة العدوان على أنها «التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراءات السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة»

(2) خالد حسن ابو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 318. تم التصدي لهذه المسألة وتم تعريف جريمة العدوان في العام 2010 كما ورد في متن الهامش رقم 55.





حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة، ولم يفرق هذا النظام بين شخص القانون الدولي،<sup>(1)</sup> وشخص القانون الداخلي،<sup>(2)</sup> إذ من المعروف أن الدولة شخص معنوي وأنها الجهة المخاطبة بموجب أحكام القانون الدولي، وأن سرعان أحكام مواد نظام روما الأساسي على الأشخاص المعنويين في الدولة والممثلين لسيداتها من خلال التركيز على أشخاصهم الطبيعية بوصفهم المخاطبين بحكم القاعدة القانونية التي تحكم مواد نظام روما الأساسي الموجهة إلى الأفراد ضمن المنظومة السياسية للدولة وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية،<sup>(3)</sup> قد يعرض سيادة الدولة إلى الانتهاك،<sup>(4)</sup> تحت ذريعة محاكمة الشخصيات السيادية في الدولة لاعتباراتهم الشخصية لا السياسية، وإن إمكانية حدوث ذلك واردة خصوصاً إذا ما انحرفت تلك المحكمة من خلال تبنيها لمواقف تتسم بالطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني.<sup>(5)</sup> وتعتبر المحكمة مؤسسة قضائية جنائية مستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة،<sup>(6)</sup> حيث أكد نظام روما الأساسي في ديباجته على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بوجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة التي بُنيت على أساس المساواة القانونية بينها، فقد يحدث أن النفوذ السياسي لدولة ما يطغى على

(1) David, H. (1998). Cases and Materials on International Law, 5th ed. London: Sweet & Maxwell, P. 894.

(2) اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد مركز الفرد ومدى تمتعه بالشخصية القانونية في إطار القانون الدولي، ولم يكن يُنظر للفرد باهتمام حتى الوصول إلى التطورات التي شهدتها القرن العشرين، فمن المعروف أن الدولة هي التي يمكن مخاطبتها في إطار هذا القانون، لذلك أنقسم فقهاء القانون الدولي إلى ثلاثة مذاهب وهي: 1- النظرية التقليدية: حيث يرى أصحاب هذا المذهب أن القانون الدولي هو الذي يحكم العلاقات بين الدول حيث تتمتع الدولة ذات السيادة بالشخصية القانونية الدولية. 2- نظرية وحدة القوانين: ينفي أصحاب هذا المذهب وجود أي اختلاف بين القانون الدولي والقانون الداخلي سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الأغراض، فقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي كتلة قانونية واحدة وعليه فإن القانون الدولي قد يتضمن قواعد موجهة بشكل مباشر للأفراد كما هو الحال في القانون الداخلي أو غير مباشر كما هو الحال بالنسبة للقواعد القانونية الدولية الموجهة للدول. 3- المذهب الموضوعي: ويذهب أصحاب هذا المذهب أو النظرية إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي، والمخاطب الحقيقي من قبل قواعد هذا القانون. وينكر أصحاب هذه النظرية على الدولة شخصيتها القانونية كما يرفضون نظرية السيادة الوطنية لأن الدولة من وجهة نظرهم ما هي إلا وسيلة لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد. لمزيد من التفاصيل راجع عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2897 في 24/1/2010. راجع احمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2009)، ص: 13.

(3) راجع بخصوص ذلك حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، المرجع السابق، ص: 185.

(4) شكّل موضوع انتهاك سيادة الدولة الحجر الأساس الذي انطلقت منه الدول في توجيه انتقادها إلى المحكمة الجنائية الدولية وعدم مصادقتها على نظام روما الأساسي.

(5) اتهم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - لويس مورينو أوكامبو - الرئيس السوداني عمر البشير عن طريق وسائل الأعلام ووصفه بالمجرم الذي يجب إلقاء القبض عليه، وهو أمر يتناقض مع واجبات الوظيفة الموكلة إليه إذ لا يجوز للقضاة والمدعين العامين في المحاكم إعطاء تصريحات حول قضايا لم تحسم بعد.

(6) ذكرت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول الأعضاء في نظام روما قد عقدت العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة.



قاعدة المساواة القانونية بين الدول نظراً لتمتع بعضها بالقدرات الاقتصادية والعسكرية أو سعة الإقليم والثروات الطبيعية والسكانية التي تمنحها من القوة والنفوذ السياسي ما تفتقر إليه غيرها من الدول، فتضطر الدول الأقل نفوذاً إلى الاستجابة إلى إرادة الدول الأقوى، رغبةً في استمرار دعمها لاعتقادها أن المعارضة لن تجدي نفعاً بناءً على التجربة الأممية مع المنظمة الدولية منذ أن فرضت الدول العظمى إرادتها على المجتمع الدولي في تمييزها بحق النقض "الفيتو" رغم معارضة الكثير من الدول لذلك الحق حينها.

ومن خلال تجربة المجتمع الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية يتضح من مواقفها وأحكامها أنها تأثرت بمواقف الدول الأكثر نفوذاً على الساحة الدولية، فكانت توجهات المحكمة السياسية تعلق على توجهاتها القضائية خدمة لمصالح تلك الدول الأمر الذي يتنافى مع قواعد العدل والمساواة التي نشأت عليها أحكام القانون الدولي حيث بدت معايير العدالة فيها ثانوية بالمقارنة مع النفوذ السياسي الممارس لصالح الأطراف الأقوى التي غالباً ما ترجح كفتها على كفة القضاء،<sup>(1)</sup> ومن المفترض وبناءً على نصوص مواد النظام نفسه أن المحكمة لا تستطيع أن تفرض ولايتها على أي دولة ليست عضواً في نظامها الأساسي دون موافقة تلك الدولة،<sup>(2)</sup> إلا أنه ومن جانب آخر نجد أن مجلس الأمن وبموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي يستطيع أن يفرض إرادته على المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها الجنائي في القضايا التي يحيلها إليها حيث نصت المادة 13/ب من نظام روما الأساسي على أن "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة،<sup>(3)</sup> وفقاً لأحكام هذا النظام إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،<sup>(4)</sup> حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". وبناءً على ذلك، فإنه يعود للمحكمة مباشرة اختصاصها في الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن دعوى ما تدخل ضمن اختصاصها إلى مدعي عام هذه المحكمة متصرفاً بموجب

(1) احمد الخميسي، المحكمة الدولية واعتقال الرئيس السوداني، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2546 في 21/2/2009، محور دراسات وأبحاث قانونية. ويبدو من تصريح السيد اوكامبو مدى تجاوزه لصلاحياته القضائية ليتحول من شخصية قضائية إلى شخصية إعلامية تنتمي إلى السلطة الرابعة متناسياً طبيعة وظيفته التي تعتمد الموضوعية وعرض الأدلة بحسب تسلسل الإجراءات التي نصت عليها مواد الاتفاقية، ومن ذلك ما طالب به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس اوكامبو عام 2007 باعتقال وزير الداخلية السوداني احمد هارون بتهمة ارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية على خلفية أحداث دارفور، ولما رفضت السودان تسليم وزيرها، اعترف اوكامبو بأن المحكمة خططت بالتعاون مع دول لم يحددها لخطف الوزير السوداني أحمد هارون من على متن طائرة كان سيستقلها.

(2) يراجع بخصوص ذلك نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعليه وبما أن السودان ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها غير ملزمة بتسليم من تطلبهم المحكمة. وعلى الرغم من أن السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي الذي من المفترض على المحكمة أن لا تفرض ولايتها على أي دولة ليست عضواً في نظامها الأساسي دون موافقة تلك الدولة.

(3) نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة وهي 1- جريمة الإبادة الجماعية 2- الجرائم ضد الإنسانية 3- جرائم الحرب 4- جريمة العدوان.

(4) نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلاله أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه» وللمزيد حول صلاحيات مجلس الأمن بموجب البند السابع تُراجع مواد الميثاق من المادة 39 إلى المادة 51.



حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز في هذه الحالة أن تمارس المحكمة اختصاصاً عاماً بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وجنسية المتهم دون حاجة لأي موافقة مسبقة أو لقبول اختصاصها.

وإذا كانت سلطات مجلس الأمن قد أقيمت في نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بدعوى تمكين المحكمة من ملاحقة ومعاقبة المتهمين وعدم إفلاتهم من العدالة الجنائية الدولية، بالنسبة للدول غير المصادقة على نظام روما الأساسي، فإن ذلك يعني أيضاً أن الدول سواء انضمت إلى هذا النظام أم لم تنضم، فإنها تحت طائلة هذه المحكمة إذ تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على الدول غير المصادقة على نظام روما الأساسي في حال كون المتهم من رعايا تلك الدولة،<sup>(1)</sup> ولو افترض جدلاً أن ذلك سيكون في إطار العدالة التي يضمنها القانون الدولي في عدم إفلات المجرمين من العقاب، فإن الأفراد في الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من غير المصادقة على نظام روما الأساسي كالصين وروسيا والولايات المتحدة سيكونون بمنأى عن قضاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق استخدام الفيتو،<sup>(2)</sup> فيما لا يمكن حدوث ذلك بالنسبة للدول الأخرى ليس على مستوى الفرد العادي من مواطنيها، بل وعلى مستوى القيادات كما حصل مع الرئيس السوداني عمر البشير عندما أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض عليه لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وبموجب ذلك، فإن مواطني الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن باتوا يتمتعون بحصانات تعلوا على حصانات المبعوثين الدبلوماسيين والأشخاص السيادةيين في الدول الأخرى من غير الأعضاء في مجلس الأمن رغم عدم تمتعهم بالحصانات الداخلية أو الدبلوماسية التي تحول دون مقاضاتهم ضمن قوانين بلدانهم الداخلية أو الاتفاقات الدولية، ويأتي ذلك انسجاماً مع النفوذ السياسي الذي تتمتع به بلدانهم.<sup>(3)</sup>

(1) راجع نص المادة 12/2/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، المرجع السابق، ص: 200 - 201.

(3) يذكر القاضي الإسباني بلنيسار غارثون أن الولايات المتحدة الأمريكية أخرجت إلى حيز التنفيذ قانونها المتعلق بالحماية الأمريكية American Service Protection Act- ASPA والذي يتضمن تدابير رادعة ضد أعضاء المحكمة الجنائية الدولية نفسها إذا ما تعرضت للمواطنين الأمريكيين. راجع، بلنيسار غارثون، العدالة الجنائية الكونية، (ابو ظبي: شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، 2003)، ص: 7.



لقد أقدمت بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية على عقد اتفاقات ثنائية،<sup>(1)</sup> تحول دون معاقبة مواطنيها على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،<sup>(2)</sup> مهددة كعادتها باستخدام المعونات الاقتصادية والعسكرية ضد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي

(1) لقد سلكت الولايات المتحدة الأمريكية كافة السبل المتاحة أمامها لفرض وجهة نظرها وعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة قد وقعت على نظام روما الأساسي في عام 2001، إلا أن الرئيس الأمريكي السابق «بيل كلينتون» -الذي وقع على هذا النظام- صرح بعد ذلك بأنه لا ينيو تقديم المشروع إلى المصادقة، ولكن ما لبثت الإدارة الأمريكية أن تنصلت من توقيعها على قانون روما الأساسي وذلك بسحبه في عام 2002. إن معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء المحكمة إلى رغبتها في استثناء المواطنين الأمريكيين من الخضوع للولاية القضائية لمحكمة جنائية دولية تنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم التي أوردتها نظام روما الأساسي، واتفاقيات جنيف وغيرهما، وذلك لضمان الحصانة من العقاب. ويتجلى ذلك من خلال توقيع الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش في العام 2002 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA) والذي يحتوي على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام، بالإضافة إلى فقرة تتعلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية. وإذ يحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية، يشمل كذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان مواطناً أمريكياً أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، لإحالته إلى المحكمة وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة، وحظر القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحري بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة. ولم يتوقف عمل الولايات المتحدة الأمريكية عند هذه الإجراءات، بل بدأت تبرم اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يقتر فونه من جرائم، مما تختص بنظرها المحكمة وذلك استشهادهاً بالمادة 98 من النظام الأساسي، وعليه فقد قامت 70 دولة بعقد هذا النوع من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة. وفي هذا السياق قام البرلمان الأوروبي في العام 2002 بإصدار القرار رقم 1300 والذي عارض فيه الاتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة بعقدها مع الدول الأوروبية التي صادقت على نظام روما الأساسي من حيث مخالفتها للغرض الذي من أجله تم إنشاء ذلك النظام. ولقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعقد معاهدات ثنائية مع الأرجنتين، وقبرص، ومعاهدة مع الهند بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، ومعاهدة مع إيرلندا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ومعاهدة ليختنشتاين بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، ومعاهدة تسليم المجرمين الموقعة في واشنطن مع بولندا، ومعاهدة تسليم المجرمين مع جنوب أفريقيا. وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الثنائية الأرجنتينية الأمريكية على "حظر تسليم المطلوبين إلى المحكمة الجنائية الدولية".

For further reading see Morris, M. (2001). "The United States and the International Criminal Court", Law and Contemporary Problems, vol. 64, P. 1., Scharf, M. (1999). "The Politics behind U.S. Opposition to the International Criminal Court", Brown J. World Aff., Winter/Spring, vol. VI, p. 97. Ralph, J. (2007). Defending the Society of States, Why America Opposes the International Criminal Court and its Vision of World Society, (Oxford University Press. Hamilton, R. (2011). Fighting for Darfur: Public Action and the Struggle to Stop Genocide, Palgrave Macmillan, Chs. 5.

(2) An excellent analysis of the theoretical bases of diplomatic immunity can be found in Mitchell, R. (1989). "Rethinking Diplomatic Immunity: A Review of Remedial Approaches to Address the Abuses of Diplomatic Privileges and Immunities.", American University, International Law Review, 4, no. 1. PP. 176-182.



حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

في حالة رفضها التوقيع على تلك الاتفاقات الثنائية التي تحول دون مقاضاة الأفراد الأمريكيين في حالة ارتكابهم لإحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(1)</sup> ومن غير المتصور مثلاً أن تقوم المحكمة برفع دعوى ضد الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش على الجرائم التي ارتكبتها الجيش الأمريكي في سجن أبو غريب كما لا يمكن تصور رفع مثل هذه الدعوى ضد القادة العسكريين في الجيش الأمريكي على الجرائم المرتكبة بحق العراقيين بموجب نص المادة 28/1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>(3)</sup> وما تخوله المادة 12/2/ب من النظام نفسه التي نصت على أن من الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، أن يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا الدول الأعضاء في النظام التي تروم المحكمة ممارسة اختصاصها ضده.<sup>(4)</sup>

وعليه فإننا نرى بناءً على النفوذ السياسي الممارس من مجلس الأمن بإمكانيته في رفع دعوى محالة من قبله إلى المحكمة بموجب المادة 13/ب،<sup>(5)</sup> ضد رئيس أي دولة من الدول الضعيفة بمجرد أن يوجه هذا الرئيس انتقاده لأي مواطن من مواطني دولته من غير عرقه أو قوميته أو طائفته، فيفسر ذلك الانتقاد على أنه اعتداء يرقى إلى مستوى جرائم الحرب الخطيرة خصوصاً عندما لا تتفق مصالح الدول الكبرى مع سياسة ذلك الرئيس، فيتم التعامل مع ذلك الانتقاد وتفسيره على أنه اعتداء على شخص المواطن وإهانة تحط من كرامته أو طائفته أو عرقه أو قوميته،

(1) من أهم المشاكل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في موضوع الحصانات هي اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة إلى عقدها مع حكومات العديد من الدول والتي تنص على إن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيق وحتى إذا توافرت أدلة كافية، مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص. راجع، خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، (بيروت: دار المنهل للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، ط1، ص: 160 - 161.

(2) يذكر الدكتور خليل حسين أن المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي غالباً ما تُقرر في مواجهة القادة أو الرؤساء الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدول، فيترتب على أعمالهم جرائم أو انتهاكات، وأن أثاره تلك المسؤولية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الدول المنتصرة. راجع خليل حسين، المرجع نفسه، ص: 133 وما بعدها.

(3) نصت المادة 28/1 من نظام روما الأساسي على «يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً ومسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة».

(4) Arrest Warrant of 1 April 2000 (Democratic of the Congo v. Belgium), Judgment, ICJ Reports (2002).

(5) نصت المادة 13/ب من نظام روما الأساسي على «للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت».



وليس ببعيد أن يحاكم ذلك الرئيس جنائياً على خلفية ذلك الانتقاد بموجب المادة 8/2/ب/21 التي اعتبرت أن من جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة "الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". وهنا نبدي اعتراضنا على أن هذا الموضوع داخلي وليس له صلة بالنزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين التي تدخل ضمن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ومن ثم نستطيع الاحتجاج بالنص السابق نفسه حيث تم تكراره ضمن النصوص التي يمكن اعتبارها سبباً للتدخل حتى في حالة كون هذه الإهانة حدثت على أثر نزاع غير دولي حيث نصت المادة 8/2/ج/2 من النظام الأساسي على أن الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة سبباً كافياً لاعتبار هذا السلوك أحد جرائم الحرب حتى في حالة النزاع الداخلي. وعليه لا يمكن افتراض أن هناك جريمة لا يمكن إدراجها ضمن الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية، فتتحول المحكمة نتيجة لذلك إلى وسيلة للتدخل في شؤون الدول الداخلية والذي بدوره يؤثر في سيادة الدولة.

وبذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن المحكمة وإن كانت مستقلة قضائياً إلا أنها غير مستقلة سياسياً بحكم هيمنة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي يمكن أن تفرض إملأؤها على المحكمة<sup>(1)</sup> وبموجب المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق" وكذلك المادة 25 من الميثاق نفسه التي نصت على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة فقد أصبح النفوذ السياسي لمجلس الأمن يعلو على قدرة المحكمة واستقلاليتها في تنفيذ أحكامها القضائية بصورة مستقلة عن هيمنته بعد الصلاحيات التي منحتها المادة 16 من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن في إمكانية إرجائه التحقيق أو المقاضاة حيث نصت على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز لهذا المجلس تجديد هذا الطلب بالشروط السابقة".

#### الفرع الثاني: تأثير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الحصانة الدبلوماسية

تشمل كلمة المبعوث الدبلوماسي أولئك الذين أوكلت لهم بلدانهم مسؤولية تمثيلها في بعثاتها الدبلوماسية الدائمة والخاصة ويتم -بموجب هذا التمثيل واستناداً إلى الاتفاقات والقوانين الدولية ذات العلاقة- منحهم حصانات جنائية تحول دون مقاضاتهم على جرائمهم المرتكبة داخل إقليم الدولة

(1) بخصوص موضوع استقلالية المحكمة الجنائية راجع حمد حسين الفسي، طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، (بنغازي: الوكالة الليبية للتقييم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتب الوطنية، 2008)، ص: 137. راجع علي خلف الشريعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012)، ط1، ص: 115.



## حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

المعتمدين لديها،<sup>(1)</sup> وإن هذه الحصانات منحت للمبعوث الدبلوماسي بموجب القانون الدولي،<sup>(2)</sup> لمنع ذرائع توجيه التهم إليه، أما إذا ارتكب أعمالاً إجرامية طبقاً لقواعد القانون الدولي، فإن القانون الذي منحه الحصانة،<sup>(3)</sup> هو الذي يستردها منه عندما يخالفه بارتكابه جرائم منعه القانون الدولي من ارتكابها.<sup>(4)</sup> والسؤال الذي يمكن طرحه في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو: هل تحول الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في محاكمته؟ وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من العودة إلى نصوص مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية حيث فصلت المواد من 5 إلى 9 الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وعليه فإن اختصاص هذه المحكمة لا يتعدى الجرائم المنصوص عليها في تلك المواد، وعليه فإنه ما لم يرتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، فلا سلطان للمحكمة الجنائية عليه،<sup>(5)</sup> ثم بينت المادة 27/2 التي نصت على ما نصه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص." ويتضح من خلال نص المادة 27/2 أنه متى ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي،<sup>(6)</sup> جريمة جنائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن حصانة المبعوث الدبلوماسي لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها عليه.<sup>(7)</sup>

(1) يذكر المستشار شريف عتلم أن الحصانة تتجلى في تمكين المستفيد منها من أداء مهامه دون عائق. فالغرض منها ليس ضمان الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب ذلك لأن مثل هذه الجرائم لا تدخل ضمن الوظائف الرسمية لذلك تخرج من نطاق الحصانة. راجع، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، (منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005)، ط1، ص: 299.

- (2) Fox, H. (2008). *The Law of State Immunity*, 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, P. 701.
- (3) The International Court of Justice discussed this type of functional immunity at great length in two advisory opinions involving its application to special rapporteurs. See *Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the U.N.*, Advisory Opinion, 1989 ICJ Rep. (15 Dec. 1989). See also *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights*, Advisory Opinion, 1999 ICJ Rep. 100 (April 29, 1999).
- (4) Schabas, W. A. (2001). *An Introduction to the International Criminal Court*. Cambridge: Cambridge University Press, P. 64.
- (5) Arimatsu, L. (2010). *Universal Jurisdiction for International Crimes: Africa's Hope for Justice*, Chatham House Briefing Paper, IL BP.

(6) لم يذكر في نص المادة 27/2 المبعوث الدبلوماسي بالتسمية ولكن أشار نص المادة إلى الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي، ولما كانت الحصانات الدبلوماسية قد أقرت بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأن هذه الاتفاقية جزء من القانون الدبلوماسي الذي يتفرع عن القانون الدولي لذلك يكون الدبلوماسي هو أحد الأشخاص المخاطبين بنص هذه المادة.

(7) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص: 359.





إلا أن المشرع في نظام روما الأساسي عاد لينص في المادة 98/1 على أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم،<sup>(1)</sup> أو مساعدة تقضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة" ويتضح من ذلك أنه لا يجوز للمحكمة مطالبة الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أو طلب مساعدتها بطريقة تتعارض مع التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي لكن بوسع المحكمة الجنائية الطلب من الدولة المرسله التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي من القبض عليه،<sup>(2)</sup> فإذا ما وافقت على ذلك يمكن للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 93.<sup>(3)</sup>

ويظهر من ذلك أنه في حالة عدم موافقة الدولة المرسله، فإن المحكمة لا يمكنها إحضار المتهم خصوصاً وأنها لا تملك وسيلة معينه لذلك،<sup>(4)</sup> إلا من خلال الاستعانة بسلطات الدولة المعتمد لديها،<sup>(5)</sup> كما لا يمكنها الاستعانة بنص المادة 93 لأن المادة 98/1 لم تجز للدولة المستقبله ذلك إلا في حالة موافقة الدولة المرسله التنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي، وحينها تقدم المحكمة الجنائية الدولية طلباً إلى الدولة المستقبله مع نسخة من التنازل عن الحصانة الصادر من دولة المبعوث الدبلوماسي لغرض تسليمه إلى المحكمة،<sup>(6)</sup> وأن هذا التنازل ليس في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهم عن الجرائم المرتكبة لأنه أصلاً لا يتمتع بهذه الحصانة بموجب المادة 27 من نظام روما الأساسي، إنما في مواجهة الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، ليس لمحاكمته بل للقبض عليه وتسليمه، لأن التنازل عن الحصانة يقتصر على القبض والتسليم فقط.<sup>(7)</sup> وأن طلب المحكمة الجنائية الدولية من دولة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته هو لإعفاء الدولة المستقبله من التزاماتها بموجب القانون الدولي لأنها أمام التزامين متناقضين هما الاتفاقات الدولية التي تلزمها بمنحه الحصانة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي سلب منه هذه الحصانة، والذي يمكن أن نستخلصه من ذلك هو أن الجريمة التي يعاقب عليها المبعوث الدبلوماسي لم ترتكب في إقليم الدولة المستقبله مما يتعارض مع طلب الدولة المستقبله من دولة

- (1) المقصود بالتقديم بحسب نص المادة 102 من نظام روما الأساسي هو «نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي».
- (2) تتنازل الدولة المرسله عن حصانة دبلوماسيها من إلقاء القبض عليه وليس عن حصانته الدبلوماسية لأنه لا يتمتع بالحصانة أساساً ولكنه يتمتع بالحصانة من إلقاء القبض عليه. راجع، سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 180.
- (3) يمكن مراجعة نص المادة 93 وتفصيلاته في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (4) يفتقر المجتمع الدولي لجهاز لدية القدرة والصلاحيه لإلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تمهيداً لإحضارهم أمام المحكمة المختصة وكفالة تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام. راجع، علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص: 73.
- (5) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004)، ص: 152.
- (6) يبدو أن فكرة التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية التي نصت عليها ديباجة نظام روما الأساسي وكذلك المادة (1) من النظام نفسه تنطلق من فكرة تسخير إمكانات الدول الأعضاء لخدمة أغراض المحكمة فيما يتعلق بالقبض على المتهمين وتقديمهم للقضاء حيث لا تمتلك المحكمة مثل هذه الإمكانية.
- (7) سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 180 - 181.





حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

المبعوث الدبلوماسي التخلي عن حصانته على جرم لم يرتكب في إقليمها.<sup>(1)</sup>

وينطبق ذلك على المبعوث الدبلوماسي أثناء مروره في دولة ثالثة وصولاً إلى مقر عمله، أما إذا كان وجوده لأغراض السياحة أو العلاج أو لأغراض شخصية، فيمكن لسلطات دولة المرور في هذه الحالة تسليمه للمحكمة دون طلب الإذن من دولته كونه يفتقر إلى الصفة الرسمية.<sup>(2)</sup> والإشكالية التي تعترض تطبيق هذه الآلية في محاكمة المبعوث الدبلوماسي تكمن في أن حق تحريك الدعوى من لدن الدول يقتصر على الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي المعقود عام 1998،<sup>(3)</sup> كما أن قرار المحكمة لا يلزم إلا الدول الأعضاء في النظام نفسه والإشكالية الثانية تتعلق بتلك الاتفاقات الثنائية التي قامت الولايات المتحدة بعقدها مع الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي ليس فيما يتعلق بالدبلوماسيين الأمريكيين وإنما بالمواطنين العاديين المتهمين بارتكاب جرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث تمنع تلك الاتفاقات الثنائية الدول من تسليم الجناة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أما في حالة رفض الدولة المعتمد لديها تسليم المبعوث الدبلوماسي رغم تنازل دولته عن حصانته، فللمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، فتتخذ هذه الجمعية بدورها ما تراه مناسباً، وفي حالة كون الدعوى مقدمة من مجلس الأمن فإن المحكمة تُشعر مجلس الأمن برفض الدولة المعتمد لديها تسليمه ويأتي ذلك عملاً بالمادة 87/7 من نظام روما الأساسي والتي نصت على أنه "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي وبحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة". وأن المجلس قد يجبر المتهم على المثول أمامها لاحقاً أما في حالة تعرض المجلس للضغوط السياسية فقد لا يمكنه ذلك مما يؤدي إلى فقدان المحكمة معيار العدالة في التعامل مع القضايا المطروحة أمامها إضافة إلى عدم المساواة أمام المحكمة في المركز القانوني بين المتهمين أنفسهم.

أما في حالة رفض تلك الدولة طلب المحكمة الجنائية الدولية، فإن كل ما يمكن أن تفعله المحكمة هو إشعار الدول الأعضاء بذلك. وفي إطار مبدأ التكمال يظهر أن رفض الدولة تسليم مبعوثها الدبلوماسي سيعيق عملية تقديم المتهم بسبب عدم امتلاك المحكمة للوسائل التي من شأنها إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون فيها، لأن المحكمة لم تبيّن الإجراءات التي ستتبعها حيال مثل هذا الرفض وغاية ما ستقوم به هو إشعار الدول الأعضاء.

ويبدو من ذلك أن المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية قد حاول مراعاة العلاقات الدولية وأن لا يكون تدخل المحكمة سبباً في خلق جو من التوتر في العلاقات بين الدول،<sup>(4)</sup> إلا إنه لم يتعامل مع الحصانات الداخلية بمستوى المراعاة نفسه في المادة 98/1 على الرغم من أن الحصانات الداخلية تتعلق بالأشخاص الاعتباريين في الدولة من ذوي المناصب الحساسة التي تعلق في أهميتها منصب

(1) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص: 345.

(2) سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 182.

(3) بخصوص حق تحريك الدعوى من قبل الدول، راجع سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص: 322. أيضاً راجع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المواد من 12 إلى المادة 14.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 153 - 154.





( 419-385 ) شادي عدنان الشديفات

المبعوث الدبلوماسي في البعثة الدائمة كرؤساء الدول ورؤساء الوزارات والوزراء وأعضاء البرلمان، ذلك لأن تجريدهم من حصاناتهم الداخلية وتعامل المحكمة الجنائية الدولية معهم بصفتهم الشخصية لا ينفى عنهم أنهم يمثلون سيادة دولهم مما يُعد تدخلاً في شؤون الدول الداخلية<sup>(1)</sup>. وفي إطار اختصاص المحكمة الجنائية بالنسبة لحصانة المبعوث الدبلوماسي نود أن نورد بعض النقاط كالاتي:

أولاً: إن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية لا يمكن أن يكون إلا بارتكاب المبعوث الدبلوماسي إحدى الجرائم التي نصت عليها المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. والسؤال الذي يمكن طرحه هنا حول ماهية وكيفية ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لمثل هذه الجرائم؟ إذ من المعروف أن نطاق عمل المبعوث الدبلوماسي المكاني ينحصر في إقليم الدولة المستقبلية أو إقليم دولة المرور، فلو أنه ارتكب هذه الجرائم في إقليم الدولة المستقبلية أو دولة المرور، فإنه يجوز الطلب من دولته محاكمته على تلك الجرائم أو التنازل عن حصانته لتتولى الدولة المستقبلية ذلك،<sup>(2)</sup>

(1) من أهم لأسباب التي أدت إلى تكوين موقف دولي معارض لإنشاء محكمة جنائية دولية هو اعتبار الدول المعارضة أن القضاء الدولي يُعد وسيلة من وسائل التدخل في شؤون الدول الداخلية. راجع، علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص: 72.

(2) أما عن الأمثلة التطبيقية الحديثة عن موقف القضاء الوطني من إشكالية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، يمكن أن نورد بعضاً منها كالتالي:

حدثت سابقة قضائية في دولة قطر عندما أصدرت الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الشرعية حكماً بالرقم 16/ جنابات لسنة 2004 قضى بإلغاء القرار الصادر من المحكمة الابتدائية الشرعية دائرة الجنابات والحدود في القضية رقم 2681/2003 في مواجهة المتهم المستأنف فلاح العجمي الكويتي الجنسية ابن المبعوث الدبلوماسي (مستشار سفارة الكويت بدولة قطر) والذي قضت المحكمة الابتدائية بإدانته بجريمة قيادة مركبة برعونة وعدم احتراز والتسبب في القتل الخطأ وقضت بحبسه لمدة شهر مع وقف التنفيذ ومراقبة التزامه بضوابط المرور لمدة شهرين وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال وإلزامه بأداء دية المتوفى كور ماك ميشيل الايرلندي الجنسية إلى ذويه وقدرها مائة ألف ريال قطري وجاء في حيثيات محكمة الاستئناف بأن المحكمة الابتدائية قد أخطأت عندما أصدرت حكمها بتنفيذ العقوبة لأن الإذن الصادر من سفارة الكويت كان بالتحقيق مع المتهم وفق الإجراءات المتبعة لذلك وان تنفيذ العقوبة يتطلب إذن صريح من السفارة الكويتية وفقاً لنص المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي تنص على أن «التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته» وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بالإدانة وأمرت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بحبس المتهم (المستأنف) وتغريمه ثلاثة آلاف ريال قطري واشترطت عند تنفيذ الحكم النهائي بالدية الحصول على إذن جديد بالتنازل عن حصانة التنفيذ من دولة الكويت أو من رئيس بعثتها الدبلوماسية بسفارة الكويت بدولة قطر. أنظر قرار محكمة الاستئناف الشرعية في قطر رقم 16/ جنابات لسنة 2004.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 612/1995 (هيئة خماسية) تاريخ 5/7/1995 عندما استقر اجتهادها على أن مجرد اعطاء الوكالة من قبل السفارة البريطانية للمحامي لإقامة الدعوى امام المحاكم الاردنية يحمل معنى التنازل الصريح عن الحصانة القضائية.

وكذلك الأمر عندما منع مدعي عام عمان عقلة أبو زيد محاكمة السفير الإسرائيلي في عمان دانيال نيفو، وخمسة اسرائيليين، بمن فيهم القائم بأعمال السفارة، وذلك لـ «تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية»، على خلفية قضية «احتجاز موظفة أردنية مدة 24 ساعة، والتهديد بخطفها وانتزاع معلومات منها داخل السفارة». واستند المدعي





حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

فينتفي بذلك قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن الأصل في إنشاء هذا النظام هو للحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب، وإن معاقبة المبعوث الدبلوماسي على الجرم المرتكب يجعل من المتعذر ممارسة المحكمة لاختصاصها عليه حيث نصت المادة 20 من النظام الأساسي بعدم جواز المحاكمة على الجرم مرتين، وبما أن المبعوث الدبلوماسي قد نال عقوبته، فلا يجوز ضمن مبدأ التكامل الذي نشأت عليه المحكمة إعادة محاكمة المبعوث الدبلوماسي مرة أخرى.

ثانياً: بموجب مبدأ التكامل،<sup>(1)</sup> الذي نصت عليه ديباجة نظام روما الأساسي،<sup>(2)</sup> وكذلك المادة 1 من النظام نفسه،<sup>(3)</sup> الذي يعني أن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا امتنع القضاء الوطني عن مباشرة اختصاصه،<sup>(4)</sup> وأن هذا الامتناع لا يحدث إلا عند عدم رغبة ذلك القضاء في إجراء المحاكمة لعدم قدرته على إجرائها أو بسبب انهيار القضاء الوطني، فتقوم المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها.<sup>(5)</sup>

ونرى هنا أن المراد بذلك هو تعرض مؤسسات الدولة القضائية لحالة من الانهيار يتعذر بمقتضاها إجراء محاكمات عادلة، وأن هذا الوصف يقود إلى معنى نشوء صراع داخلي يفضي إلى انهيار مؤسسات الدولة ومنها القضاء، وعلى هذا الأساس نستخلص أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الاختصاص إلا في ظرف الحرب أو عدم الاستقرار، فيُستنتج من ذلك عدم جدوى إقامة قضاء دولي جنائي دائم ما دام انعقاد المحكمة وممارسة دورها التكاملي لا يحدث إلا في مثل هذا الظرف لأن الهدف الواضح في هذه الحالة ليس موجهاً إلى المبعوث الدبلوماسي، بل إلى قادة الدول، لذلك رفضت الكثير من الدول تأييدها فكرة إنشاء محكمة جنائية يكون احتمال متول قادتها أمام تلك المحكمة قائماً.<sup>(6)</sup>

ومن جانب آخر، فإن عبارة مكملاً للقضاء الوطني تصلح لوصف قضاء الدولة المستقبلية ومحاكمها أو قضاء الدولة المرسل على حد سواء، فإذا كان المقصود قضاء الدولة المستقبلية، فإن هذا القضاء ليس مدار البحث لأن الدولة التي تقع فيها الجريمة المرتكبة من لدن المبعوث الدبلوماسي، تمتلك سلطة العقاب دون ولاية القضاء والحصانة ليست إلا مانعاً من موانع رفع الدعوى، وكون

العام في قراره على المادة 11 من قانون العقوبات، والتي لا تسمح بمحاكمة الدبلوماسيين.

(1) Greppi, E. (1999). The Evolution of Individual Criminal Responsibility under International Law, International Review of the Red Cross, Genève No 835, P. 531.

(2) أكدت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وعلى هذا الأساس لا بد للدول الأعضاء من موائمة قوانينها بما يضمن هذا التكامل وللمزيد حول هذا الموضوع راجع. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمة الدستورية والتشريعية، المرجع السابق، ص: 300 وما بعدها.

(3) نصت المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «... وعلى النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...».

(4) علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص: 127.

(5) علي خلف الشريعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 19 - 20.

(6) علي يوسف شكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، المرجع السابق، ص: 73. ويبدو أن هذه الفكرة هي التي دفعت بالكثير من الدول إلى الأعراس عن المصادقة على نظام روما الأساسي لأن هذا النظام يوحي أن المستهدف الأساسي قادة الدول ومؤسسة الدولة ممثلة بأفرادها.



المحاكمة لن تجري على إقليمها أصلاً، وأن قضاءها معفى من ممارسة هذا الدور سواء في نصوص اتفاقية فيينا أو نصوص مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لم تجز اتفاقية فيينا وكذلك المحكمة الجنائية للدولة المستقبلة ممارسة اختصاصها القضائي بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي أو القبض عليه إلا بموافقة دولته،<sup>(1)</sup> لذلك فإن تعرض قضائها للانتهاب من عدمه لن يؤثر في هذا الموضوع أصلاً، أما إذا كان المقصود به قضاء الدولة المرسل، فإنه من غير المحتمل ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،<sup>(2)</sup> فيما تلتهم الحرب أركان دولته حتى أجهزتها القضائية لأن قيام المبعوث الدبلوماسي بهذه التدخلات إنما بدواعي تنفيذ المهام المكلف بها من دولته، وبما أن دولته تمر بهذا الانتهاب فمن المستبعد أن تتدخل بشؤون الدول الداخلية، أما إذا كان المبعوث الدبلوماسي المرشح للعمل في إقليم الدولة المستقبلة قد ارتكب جرائم جنائية قبل ممارسته العمل الدبلوماسي، فإن الموافقة عليه من قبل الدولة المستقبلة مرهونة بحجم المعلومات المتوفرة لديها عن هذا المبعوث الدبلوماسي من خلال مصادر معلوماتها، فإذا تأكد لديها أن هذا المبعوث الدبلوماسي متورط بجرائم يعاقب عليها القانون الدولي، فإنها ليست مضطرة للموافقة عليه، بل إن اتفاقية فيينا أجازت للدولة المستقبلة عدم الموافقة على قبوله دون ذكر مبررات ذلك.<sup>(3)</sup>

إن الحالة الوحيدة التي ينطبق عليها هذا الوصف هي حالة كون المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة الاحتلال التي بسببها نشأ هذا الانتهاب، كما حصل في العراق بعد عام 2003 وإدارته من قبل الحاكم المدني السفير بول بريمر.<sup>(4)</sup>

(1) نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على «للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية لمبعوثها الدبلوماسيين...» كما نصت المادة 98/1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على «يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يقتضي من الدولة الموجه إليها أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق... بالحصانات الدبلوماسية... ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة». وفي كلا النصين، فإن التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي أمر تحده الدولة المرسل، والخلاف الحاصل هو في الجهة المخولة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي حيث يقتصر ذلك طبقاً للاتفاقية على الدولة المستقبلة في حين أن الجهات المخولة بتحريك الدعوى بمقتضى نظام روما الأساسي هي 1- الدولة 2- مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية 3- مجلس الأمن.

(2) إن هنالك حالات يمكن أن يرتكب فيها المبعوث الدبلوماسي جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها: 1- أن تكون الجرائم قد ارتكبت من قبل الدبلوماسي قبل تعيينه في السلك الدبلوماسي. 2- أن تكون هذه الجرائم ارتكبت أثناء خدمته في القوات المسلحة، فكثير من الدبلوماسيين كانوا يعملون في القوات المسلحة، وبعد تسريحهم عملوا في السلك الدبلوماسي. 3- تقوم الهيئات الدبلوماسية في أغلب الحروب الأهلية بتغذية أطرافها، وقد يرتكب هؤلاء جرائم حرب، أو يتسببون بارتكابها. ونود أن نشير هنا فيما يتعلق بالتسلسل 1 و 2 إلى أن الدول المستقبلة ليست ملزمة باعتماد من تدور الشبهات حول سلوكهم خصوصاً أنها قادرة من خلال مصادر معلوماتها أن تعرف ماضي أولئك المرشحين فتعزف عن قبول تعيينهم في البعثات المعتمدة لديها. أما فيما يتعلق بالتسلسل 3 فإنه يتنافى مع ظروف انهيار دولة المبعوث إذ من غير المعقول أن تقوم الدولة بإدارة صراع داخلي في وقت تعجز فيه عن إرساء الاستقرار في إقليمها.

(3) راجع المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(4) إن إحدى الحالات التي يرتكب فيها الدبلوماسي جرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي عندما تتولى بعثة دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة إدارة تلك الأراضي، فقد يرتكب المبعوثون الدبلوماسيون جرائم حرب أو يتسببون بارتكابها. ومن المعروف أن أغلب الجرائم التي ارتكبت في العراق كانت في زمن السفير بول بريمر الحاكم المدني لسلطة الاحتلال في العراق ذلك الوقت بين أيار 2003 إلى حزيران 2004.



حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

والتساؤل الذي يُطرح في مثل هذه الحالة: هل حالت صفة السفير التي تمتع بها الحاكم المدني بول بريمر دون مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبت أثناء إدارته للعراق؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن الرجوع لنص المادة 98/1 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تشترط تخلي دولته عن حصانته، وأن كل ما يمكن أن تفعله المحكمة حيال عدم تخلي دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته هو إشعار الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، وأن هذا الإشعار لن يفيد شيئاً أمام النفوذ الأمريكي على المحكمة من خلال الحيلولة دون مقاضاة مبعوثها الدبلوماسي مستخدمة نصوص نظام روما الأساسي أولاً ونفوذها السياسي من خلال استخدامها للعقوبات ضد الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي في حالة تبنيها لقرارات تتعارض مع المصالح الأمريكية ثانياً، وبوصفها دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن الذي يمتلك السلطة السياسية في تحديد القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ثالثاً. وعليه فإن المحكمة قد أفرغت من محتواها الذي يقتضي بالمساواة في المركز القانوني للمتهمين على حد سواء وكذلك مبدأ عدم إفلات المتهمين من العقاب، فقد طالبت المحكمة بمحاكمة من لم تثبت عليهم الجرائم فيما تركت من ثبوت جرمهم بالأدلة والوثائق.

### الخاتمة:

من خلال استعراضنا لحصانة المبعوث الدبلوماسي من خلال ملاحقته القضائية أو إفلاته من العقاب، تبين أن من بين النتائج المترتبة على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية أنها تؤدي في أغلب الأحيان إلى ضياع حقوق من وقع الضرر عليهم في التعويض من جراء أعمال المبعوثين الدبلوماسيين؛ ذلك لأن اللجوء إلى قضاء الدولة المرسله يساوره الكثير من الصعوبات والتي بدورها تعيق اللجوء إليه، خاصة المتعلقة منها بالكلفة المالية التي تقع على عاتق الفرد المتضرر وكذلك الإجراءات القانونية الروتينية التي تمتد لفترات طويلة وقد تكون النتيجة غير موفقة في نهاية الأمر.

وحتى لا يفر المبعوثون الدبلوماسيون من المحاكمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه للمتضرر، كانت المناداة لإنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمتهم على الجرائم الخطيرة وخاصة المتعلقة منها بجرائم الحرب.

وكذلك الأمر في التفكير ملياً بتأسيس صندوق للدعوات تتولاه الدولة المستقبلة، حيث تقوم هذه الأخيرة بطلب تعويض من البعثات الدبلوماسية الدائمة التي يرتكب أعضاؤها جرائم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات للمتضررين عن الأضرار الناجمة عن تلك الجرائم.

وتأصيلاً لنظرية ملاحقة ومقاضاة المبعوث الدبلوماسي فقد توصلنا إلى جملة من النتائج نستعرضها على النحو الآتي:

### النتائج:

أولاً: تبين لنا من خلال الدراسة المستفيضة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي بين الإطلاق والتقييد والملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب، أنه وبالرغم من سيادة الفكرة بضرورة إطلاقها بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين تطبيقاً لنص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلا أن هنالك اتجاهاً فقهيّاً معتبراً قد أخذ طريقه نحو التقييد، حيث نادى بعضهم بضرورة التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة، ومنحه الحصانة القضائية عن جميع الجرائم المرتكبة بصفته الرسمية، والبعض الآخر منهم نظر إلى ذات الجريمة ومدى خطورتها، فميز بين الجرائم الخطيرة والجرائم غير الخطيرة.



**ثانياً:** يميل العمل الدولي نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي والسيادة على مقتضيات الحصانة القضائية ومقاضة المبعوث الدبلوماسي، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، أي أن المبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب أفعالاً تهدد أمن وسلامة الدولة المستقبلة، ففي هذه الحالة تدير الدولة المستقبلة ظهرها لحصانة المبعوث الدبلوماسي وتفضل أمنها وسلامتها على حصانته، وبالتالي تخضع لقضائها المحلي، وهو ما يوحي أن الحصانة القضائية قد فقدت ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة.

**ثالثاً:** تتمتع الدول العظمى والتي تتحكم بمقدرات ضخمة بالنصيب الأكبر من الحصانات القضائية، وذلك بسبب توافر الإمكانيات لديها والتي تبرز من خلال بعثاتها الكبيرة والدائمة، وهذا بدوره يؤثر سلباً في الدول الصغيرة التي في الغالب لا تحسن استغلال تمثيلها الدبلوماسي.

**رابعاً:** مبدأ المعاملة بالمثل هو أساس العمل الدبلوماسي وعليه تلجأ الدول إلى هذا المبدأ حتى في الأحوال التي تثبت فيها إدانة مبعوثيها الدبلوماسيين، مما ينعكس بدوره سلباً على العلاقات فيما بينها ولا يتم مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن جرائم قام بها.

**خامساً:** إن عدم مقاضاة المبعوث الدبلوماسي يؤدي في أغلب الأحوال إلى ضياع حقوق المتضررين في التعويض، ذلك أن اللجوء إلى قضاء الدولة المرسله لا يخلو من مشاكل وصعوبات.

وعلى ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلى طرح مجموعة من التوصيات على النحو الآتي:

#### التوصيات:

**أولاً:** ضرورة مجازاة الواقع الدبلوماسي اليوم في عالم متضارب من خلال التقيد في الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وتحديداً في الجرائم الخطيرة الماسة بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة، وكذلك بالنسبة لجرائم الحرب، ذلك أن وجود المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة ليس إلا لغاية سلمية.

**ثانياً:** إعادة النظر في اتفاقية فيينا لعام 1961 والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وذلك لمعرفةنا المسبقة أن تلك الاتفاقية لم تكن سوى استجابة لممارسات الدول العظمى ذلك الوقت ولم تكن الدول الأخرى إلا على الهامش.

**ثالثاً:** حتى لا يتسنى للمبعوثين الدبلوماسيين الهرب من المحاكمة، وتحديدًا إذا ما علمنا بأن الدول المرسله لا تقوم على الغالب بمعاقبة دبلوماسيها عند عودتهم، نقترح إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة على غرار المحكمة الجنائية الدولية تقوم بمحاكمة المبعوثين الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة خاصة المتعلقة منها بجرائم الحرب، والتجسس والمخدرات، وهذا طبعاً يستلزم إما اتفاقية دولية جديدة أو تعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بتضمينها نصوص تتفق وخصوصية الوظيفة الدبلوماسية.

**رابعاً:** قد يكون الاقتراح السابق نظرياً وبعيداً عن التنفيذ، وإن كان كذلك، فإننا نرى التشديد على إقامة اتفاقات ثنائية بين الدول تلتزم فيها بمحاكمة مبعوثيها الدبلوماسيين في حال ارتكابهم جرائم.

**خامساً:** العمل على إقامة دائرة متخصصة لتلقي الادعاءات على المبعوثين الدبلوماسيين داخل وزارات خارجية الدول المستقبلة، حيث تقوم هذه الأخيرة بطلب تعويض من البعثات الدبلوماسية الدائمة التي يرتكب أعضاؤها جرائم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات المناسبة للمتضررين عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم.



حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ (385-419)

ولا بد من التنويه في آخر المطاف إلى أن ظاهرة إساءة استعمال الحصانة القضائية وعدم مقاضاة المبعوث الدبلوماسي قد انتشرت مؤخراً، كذلك انتهاك بعض الدول المستقبلية لحصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية، مما يستدعي إيجاد سبل لتحقيق نوع من التوازن بين فكريتي الحصانة الدبلوماسية والملاحقة القضائية دون الإفلات من العقاب.

## قائمة المصادر والمراجع:

### المراجع العربية

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد شريف عتلم، ط3، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
- أحمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- بلتسار غارثون، العدالة الجزائية الكونية، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، 2003.
- حسين علي محيدلي، اثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- حمد حسين الفسي، طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، الوكالة الليبية للتزقيم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2008.
- خالد حسن ابو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2009.
- رائد سامي عفاش العدوان، حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في نظام القانون الأردني، دار ورد للتوزيع والنشر، 2004.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- سهيل الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- سهيل الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، ط3، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد شريف عتلم، ط3، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
- عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2897 في 2010/24/1.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.





شادي عدنان الشديقات (385-419)

- علي خالد حنفي، تداعيات على البحيرات العظمى واتفاق بروندي، مقال منشور على موقع السياسة الدولية، يناير 2004.
- علي خلف الشريعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط8، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.
- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- قانون محكمة العدل العليا الأردنية السابق رقم 12 لسنة 1992.
- مأمون كيوان، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، تقرير منشور في مجلة شؤون عربية، مطبعة جامعة الدول العربية، العدد 109، ربيع 2002.
- محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي، ط1، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، عمان، 2005.
- محمد المتولي، الأحكام الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي وممثلي المنظمات الدولية في القانون المصري، تقديم محمد نعمان جلال، بلا دار نشر، القاهرة، 1994.
- محمود خلف، القانون الدبلوماسي، تفسير وتعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2002.
- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2010.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## English References

- Cassese, "When May Senior State Officials Be Tried For International Crimes – Some Comments on Congo v. Belgium," EJIL, Vol. 13, No. 5, 2002.
- Bassiouni, C. Protection of Diplomats under Islamic Law. – American Journal of International Law, 1980, vol. 74.
- Lewis, C. J. State and Diplomatic Immunity, 3th ed. London: Lloyd's of London, 1990.
- Rousseau, C. Droit International Public, vol. IV, Paris: Sirey, 1980.
- David B. Michaels, International Privileges and Immunities: A Case for a Universal Statute, Springer, July 1971.
- Denza, E. Diplomatic Law: A Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 1988.
- Grotius, H. On the Law of War and Peace, translated by A.C. Campbell, A.M. Batoche Books, Kitchener, Book III, Chapter Four 2001.
- Kelsen, H. "Foundations of Democracy," Ethics, Vol. LXVI, No. 1. Part II (1955): 18–19. Hans Kelsen, Vom Wesen und Wert der Demokratie (Tübingen: J. C. B. Mohr, 1929).
- Harris, D.J., Cases and Materials on International Law. 5th ed. London: Sweet & Maxwell, 894(1998).
- Brownlie, I. Principles of Public International Law, 5th ed. Oxford: Oxford University Press (1998).
- Yearbook, I. L. C. 1957, vol. I, pp. 209–210; Vol. II, p. 138; I.L.C. Yearbook, vol. II 1958.





- International Court of Justice: Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), 14 February 2002.
- Brown, J. Diplomatic Immunity: State Practice under the Vienna Convention on Diplomatic Relations, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 37, 1988.
- Donoghue, J. E. Perpetual Immunity for Former Diplomats? A Response to "The Abisinito Affairs: A Restrictive Theory of Diplomatic Immunity?" *Columbian Journal of Transnational Law*, vol. 27 1988–1989.
- Ralph, J. *Defending the Society of States, Why America Opposes the International Criminal Court and its Vision of World Society*, Oxford University Press (2007).
- Scharf, M. "The Politics behind U.S. Opposition to the International Criminal Court", *Brown J. World Aff.*, Winter/Spring 1999, vol. VI, p. 97 (1999).
- Zaid, M. S. Diplomatic Immunity: to Have or not to Have, that is the Question, *ILSA Journal of International and Comparative Law: International Practitioner's Notebook*, vol. 4, No. 2, 1998.
- Morris, M. "The United States and the International Criminal Court", *Law and Contemporary Problems*, vol. 64, no. 1 (2001).
- Triffterer, O. "Article 27 – Irrelevance of Official Capacity in O. Triffterer (ed.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court*, Observer's Notes, Article by Article, Nomos, Baden, 1999.
- Gaeta, P. "Chapter 24.3 - Official Capacity and Immunities" in A. Cassese, P. Gaeta and J. Jones, *The Rome Statute of the International Criminal Court – A Commentary*, Oxford University Press, 2002.
- Hamilton, R. *Fighting for Darfur: Public Action and the Struggle to Stop Genocide*, Palgrave Macmillan, Chs. 5, 11 (2011).
- Higgins, R. *The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience*, *American Journal of International Law*, 1985.
- Lee, R. "Introduction – The Rome Conference and Its Contributions to International Law" in Lee, R. (ed.), *The International Criminal Court. The Making of the Rome Statute. Issues, Negotiations, Results*. Kluwer Law International, The Hague, 1999.
- Wright, S. L. *Diplomatic Immunity: A Proposal for Amending the Vienna Convention to Deter Violent Criminal Acts*. – *Boston University International Law Journal*, 1987.
- Mahmoudi, S. *Some Remarks on Diplomatic Immunity from Criminal Jurisdiction*. J. Ramberg, O. Bring, S. Mahmoudi (eds.).
- Zappala, S. "Do Heads of State in Office Enjoy Immunity from Jurisdiction for International Crimes?" *EJIL (The European Journal of International Law)*, Vol. 12, No. 3, 2001.
- The American Service Protection Act (ASPA).
- Schabas, W. A. *An Introduction to the International Criminal Court*. Cambridge: Cambridge University Press, 2001.





شادي عدنان الشديفات ( 419-385 )

## Immunity of the Diplomatic Envoy: Prosecution or Impunity?

**Shadi Adnan Alshdaifat**

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

### **Abstract:**

Governments send their diplomatic envoys to live and work in another country serving as intermediaries between the two countries. The concept of diplomatic envoy residing in another state dates back to the fifteenth century but the role of diplomats has evolved with time. Currently, diplomatic work involves a lot of tasks, the most important of which are the diplomats' development of their countries' relations with host countries and their negotiation on behalf of their states. The Vienna Convention on Diplomatic Relations (1961) is an international treaty that defines the framework for diplomatic relations between independent states. It provides for the immunities of diplomatic envoys by enabling them to perform their duties without fear of coercion or harassment by the host state. Examples of these immunities include the exemption from customs' taxes on goods and the immunity from civil and criminal prosecution. Thus, if a diplomatic envoy is accused of committing a crime, how does the host state prosecute him/her? And which competent court is supposed to conduct that prosecution?

**Keywords:** Prosecution, Immunity, Waiver of Immunity, ICC, Sending State, Receiving State

